

## الإمارة العامة وأحكامها

أ. فاطمة أحمد الجطلاوي.

باحثة في الدراسات الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بيده الملك والقوة، وله العزة والعظمة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد تميزت شريعتنا الإسلامية بأنها جاءت خاتمة لما قبلها من الشرائع، وكان من مقتضى ذلك أن تتميز بخصائص وسمات لم تتميز بها ما قبلها، ومن تلك الخصائص أنها شاملة في أحكامها لجميع جوانب الحياة، وبها الحلول لجميع المعضلات، فإنَّ الله ﷻ أكمل بنبيِّه مُحَمَّد ﷺ دينه القويم، وأسَّس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد، وشيَّده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفساد، وأيده بالأدلة الواضحة، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحقِّ وصوابه، ( فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يفارق الحياة حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدنيا والدين )<sup>(1)</sup>، فقد قال ﷺ : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا }<sup>(2)</sup>؛ فهذه الآية جامعة مانعة ودليل على أن الشريعة لا تبلى نصوصها ولا تهتز أصولها.

وقد كان من ضمن ما عاجلته الشريعة الإسلامية نظام الحكم والإمارة العامة، فالنظام السياسي موجود قبل الإسلام، وكلّ الأمم كانت تربط نفسها بقائد أو رئيس يتولّى عملية توجيهها ورعايتها، وبعد مجيئ الإسلام وضع لهذا النظام أسساً وأحكاماً محدّدة وأصولاً مستمدّة من الكتاب والسنة، والمتأمل للإسلام وتاريخه يدرك أنّ المؤسسة السياسيّة الإسلاميّة المتمثلة في الخلافة، قد أحدثت تغييراً جوهرياً في الأمة، شمل كافة مناحي الحياة البشريّة، كما أنّ من خلالها انتشر الإسلام في كافة أنحاء واتّسعت رقعة الدولة الإسلاميّة، وانقسمت إدارياً إلى عدّة إمارات؛ نتيجةً للفتوحات والانتصارات العظيمة التي حقّقها المسلمون آنذاك، وارتقت الحضارة الإسلاميّة ارتقاءً فريداً جعلها تضيف للحضارة

(1) الاعتصام للشاطبي (64/1).

(2) سورة المائدة، من الآية : (3).

الإنسانية الكثير، وأصبحت أ نموذجاً يحتذى به بالنسبة للأمم الأخرى؛ لأجل ذلك كانت هناك رغبة للكتابة في هذا الموضوع ( الإمارة العامة )؛ لأهمية دوره؛ وللحرص على تأكيد عظمة هذا الدين الحنيف، وإيماناً بضرورة العودة إلى هذه القيم الأصيلة، لكي نسترد مكانتنا وحضارتنا التي أبهرت العالم أجمع؛ لاشتمالها على كافة النظم الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان والقادرة على الارتقاء بالبشرية إلى أسمى درجات الرقي والكمال في كل مجالات الحياة.

فالإمارة العامة من أهم المواضيع وأخطرها؛ إذ لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فبها تحفظ الكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع على حفظها، ويتحقق بها أعظم وأسمى صور الوحدة والاعتصام الذي أمر الله ﷺ به، قال ﷺ: { وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ }<sup>(1)</sup>.

وأنوه إلى أن معظم أحكام الإمارة اجتهادية، اجتهد الفقهاء في فهمها من النصوص العامة، ومن تطبيق النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده لها\*.

- ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث، سعة الموضوع وكثرة مسائله، بالإضافة إلى تباين الآراء فيه وصعوبة جمعها؛ لأنه متفرق ومبعثر بين عدّة كتب، في العقيدة، والحديث، والفقه، والأصول، والتاريخ، والتراجم، وابتعاده عن التطبيق في الواقع، وصرفه عن مجراه الصحيح.

- وقد سرت في كتابة بحثي هذا على المنهج التاريخي الاستقرائي الوصفي المقارن في بعض أحيانه، وقد اعتمدت في نقلي لمسائل هذا الموضوع على عدد من المصادر القديمة والمعاصرة، منها الفقهية، والحديثية، والعقائدية، والأصولية، والتاريخية، إلا أنّ البحث خاص بأحكام الإمارة العامة من الجانب الفقهي دون التوسع في أيّ جانب آخر، ولم ألتزم بمذهب معين بل قمت بذكر آراء العلماء المختلفة من مذاهب عدّة.

- كما حرصت على دعم البحث بآيات من كتاب الله ﷻ، وبيّنت مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وبأحاديث من سنة نبينا المصطفى ﷺ، وبعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، وعزوت كل حديث وأثر

(1) سورة المؤمنون، الآية : (52).

\* تمت الاستعانة لكتابة هذه المقدمة ببعض المقالات على المواقع الالكترونية :

- موقع قصة إسلام : [www.islamstory.com](http://www.islamstory.com)

- موقع صيد الفوائد : [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

إلى كتب الحديث ودواوين السنة، وذلك بذكر كتابها وبابها ثم الجزء والصفحة ويليه رقم الحديث، والحكم على بعضها ما أمكن.

- وقمت بتعريف بعض المصطلحات الأصولية، وبعض الألفاظ الغريبة التي أذكرها في البحث، كما قمت بترجمة كل علم أذكره.

- وقد اعتبرت الأقدمية في ترتيب المصادر التي أنقل عنها في الحواشي.

- وقد قسّمت هذا البحث إلى مباحث ومطالب على النحو التالي :

● **المبحث الأول :** معنى الإمارة، وتقلدها، وأركانها، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** معنى الإمارة لغة واصطلاحاً.

- **المطلب الثاني :** تقليد الأمراء على الأقاليم.

- **المطلب الثالث :** أركان الإمارة العامة.

● **البحث الثاني :** شروط الإمارة وواجباتها وحقوقها، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** شروط تولي الإمارة.

- **المطلب الثاني :** واجبات الأمير.

- **المطلب الثالث :** حقوق الأمير.

● **المبحث الثالث :** العزل وأسبابه، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول :** معنى العزل، ومن له الحق في عزل الأمراء.

- **المطلب الثاني :** أسباب العزل.

● **ثم الخاتمة :** ذكرت فيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

وإني أقدم هذا البحث مع العلم بأني لم أوفيه حقه إلا أني رأيت من واجبي على الأقل أن ألفت النظر إلى هذا الموضوع خاصة بالكتابة فيه، وإلى فقه السياسة الشرعية عامة، فهو من أقل العلوم الشرعية بسطاً وبحثاً، ونحن في ظروفنا الحالية نحتاج إلى إظهار هذا الفقه والتفصيل فيه، وفهمه الفهم الصحيح، وبحاجة ماسة أيضاً إلى ساسة شرعيين أو فقهاء سياسيين؛ لتغيير بعض المفاهيم المغلوطة، فنحن نعيب على من يقول بفصل الدين عن السياسة، وأن هذا الدين يمارس داخل المساجد فقط.

هذا وإن وفقت في ذلك فمن عند الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا  
مُجَدِّدِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المبحث الأول : معنى الإمارة، وتقلدها، وأركانها.

المطلب الأول : معنى الإمارة لغةً واصطلاحاً.

الإمارة لغةً : مصدر مأخوذ من أَمَرَ، يَأْمُرُ، إِمْرَةً وَإِمَارَةً، أي : صار أميراً.

والإمارة : الولاية، وهي منصب الأمير، وجزء الأرض التي يحكمها ذاك الأمير، يقال : تَأَمَّرَ عليهم، أي : تسلَّط.

والأمير : الملك؛ لنفاذ أمره، وهو من ولد في بيت الإمارة، والجمع: أمراء، وأولوا الأمر: الرؤساء والعلماء<sup>(1)</sup>.

وأما اصطلاحاً فهي: تعيين الولاية على أمصار الدولة الثابتة عن حاضرة الخلافة<sup>(2)</sup>؛ ليسهل تنظيم أمورها، فيشمل هذا التعيين نظراً معهوداً في عمل محدود<sup>(3)</sup>.

يراد بالنظر المعهود أي : في جميع الأمور المألوفة، على النحو الذي سبق فيه العرف، فيكون للأمير حق التصرف من غير الرجوع إلى الخليفة<sup>(4)</sup> أو غيره، وبالعامل المحدود أي : محدود في ذلك الإقليم دون غيره<sup>(5)</sup>.

هذا هو معنى الإمارة بالصورة الشرعية الاختيارية الصحيحة، وتسمى (بإمارة الاستكفاء)<sup>(6)</sup>؛ احترازاً من إمارة الاستلاء التي يعقدها الخليفة عن اضطرار مع عدم رضاه، لشخص استولى على بلد

(1) ينظر : مختار الصحاح للرازي (21)، ولسان العرب لابن منظور (319/4)، وقاموس المحيط لفيروز آبادي (344/1)، وتاج العروس للمرتضى (70/10-71-83)، مادة : أمر.

(2) الخلافة : (إمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الأمة). الاحكام السلطانية للماوردي (15).

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (62)، والأحكام السلطانية للفراء (34)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (75/1)، ومقدمة في الحضارة الإسلامية ونظمها لعطية محمد (85).

(4) الخليفة : هو الذي له الرئاسة العامة للدولة الإسلامية في الدين والدنيا. ينظر : التعريفات للجرجاني (35).

(5) ينظر : نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (566).

(6) المراد بالاستكفاء هنا : أن يطلب الخليفة من الأمير أن يكفيه شؤون المنطقة التي تولى إمارتها، وأن يغنيه عن الاهتمام بها، خلافاً لما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن القصد بما (الأكفاء) فليس للكفاءة علاقة بذلك؛ لأن الأمير قد يكون كفوفاً وقد لا يكون. ينظر : نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (566/1).

أو إقليم بالقوة واستبدّ بالسلطة، وخشي الخليفة وقوع الفتنة فيقرّه على إمارته ويفوض إليه تدبيرها وسياستها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (66)، والأحكام السلطانية للفراء (37)، ونظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (574/1)، ومقدمة في الحضارة الإسلامية ونظمها لعطية مجّد (86).

## المطلب الثاني : تقليد الأمراء على الأقاليم.

اقتضى التطور السياسي وجود أقاليم متعددة؛ نظراً لانتساع مساحة الدولة الإسلامية، فأصبح من المتعذر أن يباشر الخليفة جميع أمورها بنفسه، حينئذٍ وجب عليه أن يفوض ولاية كل إمارة أو إقليم إلى من توقرت فيه شروط الإمارة - الآتي بيانها<sup>(1)</sup> -، فيعهد إليه تأدية الوظائف المتعددة التي أُقيمت الدولة من أجل أن تُؤدى<sup>(2)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ ينيب أمراء على القبائل والمدن، وفعل ذلك الخلفاء الراشدون ﷺ ذلك من بعده:

- فقد أقر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد<sup>(3)</sup> على مكة<sup>(4)</sup>، و العلاء بن الحضرمي<sup>(5)</sup> على البحرين<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر : (363).

(2) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (50)، وغيث الأمم للجويني (312)، وتحرير الأحكام للكناني (265)، وحسن السلوك لابن الموصلي (83)، والشهب اللامعة للمالقي (73)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (255-277)، ونظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (546).

(3) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو مُجَد، أسلم يوم الفتح، تزوج فاطمة بنت أبي جهل، وولدت له ابنه عبد الرحمن، وكان عمره حين استعمله النبي ﷺ عشرين عام وتيفا، هناك آثار تدل على أنه توفي ﷺ في آخر خلافة عمر ﷺ. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (356/4-357).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب : التجارات، باب : إذا باع المميزان فهو للأول، رقم الحديث : (2190)، (310/3)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب : جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أحماس الفيء...، باب : ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، (578/6)، رقم الحديث : (13022)، قال الألباني : حديث صحيح. صحيح وضعيف ابن ماجه (189/5).

(5) عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة : السائب بن يزيد، وأبو هريرة ﷺ، توفي ﷺ عام : 14هـ، وقيل عام : 21هـ. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (445/4).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الشهادات، باب : من أمر بإنجاز الوعد، (180/3)، رقم الحديث : (2683)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الفضائل، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، (1807/4)، رقم الحديث : (61).

- وأمّر أبو بكر الصديق ﷺ خالداً بن الوليد<sup>(1)</sup> ﷺ على الشام<sup>(2)</sup>، و عثمان بن العاص<sup>(3)</sup> ﷺ على الطائف<sup>(4)</sup>.
- وأمّر عمر بن الخطاب ﷺ عمرو بن العاص<sup>(5)</sup> ﷺ على مصر<sup>(6)</sup>، وعمّار بن ياسر<sup>(7)</sup> ﷺ على الكوفة<sup>(8)</sup>.

(1) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث، وهي أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب، وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، وشهد مع كثر قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم في العام السابع بعد خيبر، وقيل قبلها، شهد مع الرسول ﷺ فتح مكة، توفي ﷺ عام : 21هـ، وقيل : توفي بالمدينة النبوية، والأكثر أنه توفي بمحصر. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (215/2-219).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب : الجهاد، باب : القتل بالنار، (212/5)، رقم الحديث : (9412)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب : المرتد، باب : من قال في المرتد يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل، (358/8)، رقم الحديث : (16883). ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (396/7).

(3) عثمان بن العاص بن ابصة بن مخزوم المخزومي، جدّ العطاء بن خالد بن عبد الله بن عبيد الله بن عثمان المدني المحدث المشهور. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (48/5).

(4) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (509/5)، وتاريخ الطبري (322/3).

(5) عمرو بن العاص بن وائل بن سهم القرشي السهمي، أبو عبد الله، وأبو محمد، أسلم قبل الفتح عام : 8هـ، وقيل : بين الحديبية وخيبر، وولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان بالأردن، وتوفي وهو أميرها، وكان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر ﷺ، وهو الذي افتتح فينسين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، وولاه عمر ﷺ فلسطين، وولي إمرة مصر في زمنه، وهو الذي افتتحها، وكان أبا عثمان ﷺ من الرضاة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه : ولده عبد الله ومحمد، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون، توفي ﷺ عام : 43هـ، على الصحيح. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (537/4-540)، والاستيعاب لابن عبد البر (1184/3-1188).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب : الطلاق، باب : القول سوى الفرية، (427/7)، رقم الحديث : (13743). ينظر : تاريخ الطبري (290/4).

(7) عمّار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، كان من السابقين الأولين في الإسلام، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، وهو من بين أول سبعة أظهروا إسلامهم، شهد المشاهد كلها، روي عن النبي ﷺ : أنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية، وأجمع على أنه قتل مع علي ﷺ بصّين عام : 87هـ. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (473/4-474).

(8) أخرجه أحمد في مسنده، مسند : عبد الله بن مسعود ﷺ، (394/7)، رقم الحديث : (4385)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب : أهل الكتاب، باب : ما أخذ من الأرض عنوة، (100/6)، رقم الحديث : (10128)، وأخرجه ابن أبي شيبة = في مصنفه، كتاب : التاريخ، باب : في أمر القادسية وجولوا، (551/6)، رقم الحديث : (33747)، قال شعب الأرنؤوط : حسن الحديث. ينظر : تاريخ الطبري (139/4).



فتقليد الأمراء على الأقاليم من الأمور اللائمة على الخليفة<sup>(1)</sup>، التي لا تستفاد إلا من جهته أو من جهة نائبه ( وزير التفويض )<sup>(2)</sup>، فله أن يقلد الأمراء هو أيضاً، ويكون تقليده على ضربين :

■ أن يقلده عن إذن الخليفة.

■ أو أن يقلده عن نفسه<sup>(3)</sup>.

وقد وضع الفقهاء صيغاً لتقليد الإمارة؛ لكونها عقداً فجعلت لها صيغة كباقي العقود، وهي صيغ نظرية لا تتوقف صحة الإمارة عليها، وقد نصوا عليها من قبيل الاستحسان، وقد تكون هذه الصيغة خطية أو شفوية<sup>(4)</sup>.

(1) في حال عدم قيام الدولة الإسلامية وعدم وجود الخليفة، يجب على المسلمين وجوباً كفائياً نصب الأمراء والولاة؛ لقوله ﷺ: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمرؤا أحدهم "، [ أخرجه أبو داود في سننه، (369/3)، رقم الحديث : (2608)، قال الألباني : حديث صحيح. إرواء الغليل (106/8) ]، وبما معناه من حديث عمر بن خطاب ﷺ، بلفظ : " إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ "، [ أخرج البزار في مسنده، (1/462)، رقم الحديث : (329)، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح عدا عمار بن خال وهو ثقة. ينظر : مجمع الزوائد (255/5) ]؛ فقد وجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل مايطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف ويجتمع الكلمة، وإذا أحتيج لهذا للثلاثة؛ فحاجة كامل القرى والأمصار له أكبر وأولى؛ وذلك لدفع التظالم وفصل الخصام، وإن لم تقم في البلاد الإسلامية إمارة؛ فليس للناس إلا الفوضى وغلبة الأهواء، وتقاذف الفتن من كل جانب، والتعدي على الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال. ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية (447-450)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (390/28)، ونيل الأوطار للشوكاني (294/8)، والتعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين (188).

(2) وزير التفويض : ( هو من يفوض إليه الخليفة تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، نيابة عنه )، فولايته تكون عامة في جميع الأمور والأعمال، وليس من حيث التنفيذ والأداء فقط، بل من حيث حق النظر أيضاً، والفصل في الأمور برأيه، وإنشاء الالتزامات، فهو يصدر الأحكام وفق اجتهاده، وله حق التولية والتقليد والعزل، وكل هذه الصلاحيات يستمدتها من الخليفة. ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (50)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (268).

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (63)، والنظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الرايس (271).

(4) ينظر : نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (546).

وهي كما ذكرها الماوردي<sup>(1)</sup> بقوله: (يحتاج في ابتداء العقد أن يقول: قد قلّدتك ناحية كذا إمارة على أهلها، ونظراً على جميع ما يتعلّق بها، على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال)<sup>(2)</sup>. بعد هذا التقليد تكون للأُمير صفة الاستقلال والتفرد، وذلك بمباشرة جميع شؤونه في الإقليم المعيّن له؛ لأنّه يحلّ محلّ الخليفة في النظر في مصالح الأُمّة فيه، فيجوز له تقليد القضاة والولاة وتديير الجيوش، وأن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ<sup>(3)</sup> بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز له أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره؛ لأنّ وزير التنفيذ معيّن، ووزير التفويض مستبد<sup>(4)</sup>. ولا يجوز له النظر في غير الإقليم المفوض إليه، ولا يجب عليه مطالعة الخليفة بما أمضاه من تديير، وما أنفذه من حكم وتقليد في إمارته إذا كان معهوداً، إلا على وجه الاختيار؛ تظاهراً بالطاعة، فإن حدث حادث غير معهود؛ أوقفه على مطالعة الخليفة وعمل فيه بأمره، فإن خاف من اتّساع الخرق إن أوقفه؛ قام بما يدفع هذا الخرق حتى يرد إليه إذن من الخليفة فيما يعمل به؛ لأنّ رأي الخليفة أمضى في الحوادث التازلة؛ وإشرافه على النظر في عموم الأمور<sup>(5)</sup>. وعلى الخليفة تتبّع تصرفات من قلّدهم على الإمارات، ولا يدع السّؤال عن أحوالهم، قال الجويني<sup>(6)</sup>: (لا يجوز له أن يطوّق الأعمال، ثمّ يقطع البحث عنهم ويضرب عن سبّ أحوالهم، فإنّه لو فعل ذلك

(1) علي بن مُجّد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، من علماء المذهب الشافعي، أخذ العلم عن: الحسن بن علي الجبلي، ومُجّد بن عدي المنقري، ومُجّد بن المعلي الأزدي، وجعفر بن مُجّد بن الفضل البغدادي، وأخذ عنه: أبو بكر الخطيب، وجماعة آخروهم أبو العز بن كادش، من أهم كتبه: الحاوي، الإقناع، الأحكام السلطانية، توفي عام: 450هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (267/5-269)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (311/13-312)، والأعلام للزركلي (327/4).

(2) الأحكام السلطانية للماوردي (63).

(3) وزير التنفيذ: هو الذي يعينه الخليفة نيابة عنه في تنفيذ الأمور، دون أن تكون له سلطة استقلالية، وهو الوسيط بين الرعايا والولاة، وله أن يشارك الخليفة برأيه. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (56)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (266).

(4) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (63)، وتحرير الأحكام للكناني (268)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (275-277).

(5) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (66).

(6) ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، من علماء المذهب الشافعي، أخذ العلم عن: والده أبي مُجّد، وأبي قاسم الإسكاف، وأبي بكر الأصبهاني، وأخذ عنه: أبو عبد الله الفراوي، وذاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون، من أهم=

كان معطّلاً لفائدة الخلافة، مبطلاً سرّ الرّعامّة والرّئاسة العامّة<sup>(1)</sup>.  
 فيما تقدم دلالة واضحة على مشروعية التّقليد على الأقاليم والبلدان، وأنّ هذا التّقليد من واجبات الخليفة، وهو من قبيل سياسته للدّولة، فهو لا يستطيع أن يباشر بنفسه أمور الرّعيّة في كلّ الأقطار إلّا عن طريق ولاته ونوابه<sup>(2)</sup>.

---

= كتبه : الأساليب في الخلاف، غياث الأمم، النهاية، توفي عام : 478هـ. ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (198/1)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (17/14)، والأعلام للزركلي (160/4).  
<sup>(1)</sup> غياث الأمم للمجويني (312)، ينظر : تحرير الأحكام للكناني (276).  
<sup>(2)</sup> ينظر : الولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (310).

## المطلب الثالث : أركان الإمارة.

للإمارة ركنان هما : القوّة، والأمانة، وهما أوّل قاعدة وضعها الإسلام للاختيار<sup>(1)</sup>.

■ كما قال ﷺ على لسان إحدى ابنتي صاحب مدين ﷺ : { إِنَّ حَيْبَرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ }<sup>(2)</sup>؛ أي : القويّ على حفظ الرعيّة، والقيام على إصلاحها، الأمين فيما وُلى، وعلى ما استودع<sup>(3)</sup>.

■ وقول ملك مصر لسيدنا يوسف ﷺ : { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ }<sup>(4)</sup>؛ أي : متمكن نافذ القول، أمين لا تخاف غدر<sup>(5)</sup>.

■ وقوله ﷺ في وصف جبريل ﷺ : { إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ تَمَّ أَمِينٌ }<sup>(6)</sup>؛ أي : غير عاجز على ما كُلف من أمر<sup>(7)</sup>.

ويراد بالقوّة القدرة على تنفيذ الأحكام بين الناس بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وعدم التهاون فيها، وقوّة الشخصيّة في حزم الأمور وتنفيذها، فيقرّر ما يراه واجباً، وينقذ قراره من غير تردد<sup>(8)</sup>؛ ولأنّ الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوّة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوّة<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية (42)، وحسن السلوك لابن الموصل (93)، ونظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (476).

(2) سورة القصص، من الآية : (26).

(3) ينظر : تفسير الطبري (562/19).

(4) سورة يوسف، من الآية : (54).

(5) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (212/9).

(6) سورة التكويد، الآية : (19)، (20)، (21).

(7) ينظر : تفسير الطبري (163/24).

(8) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية وتعليق ابن عثيمين (43-44)، ونظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (476).

(9) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية (447-450)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (390/28).

■ وقد قال ﷺ لأبي ذرٍّ <sup>(1)</sup> - عندما طلب منه أن يستعمله للإمارة - : " يا أبا ذرٍّ إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " <sup>(2)</sup>؛ قال النووي <sup>(3)</sup> : المقصود من هذا الحديث اجتناب الولايات العامة لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، أما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، ولم يعدل فيها <sup>(4)</sup> .  
ووجه ضعف أبي ذرٍّ <sup>(5)</sup> أن الغالب عليه الزهد واحتقار الدنيا، ومن كان هذا حاله؛ لن يراعي مصالح الدنيا ولا أموالها <sup>(5)</sup> .

ويراد بالأمانة خشية الله <sup>(6)</sup> ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس <sup>(6)</sup> .

■ قال ﷺ : { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوُا اللَّهَ } <sup>(7)</sup> ؛ أي : لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي وإمضائه عليهم كما أمرت، فإنهم لا يملكون لكم ضرراً ولا نفعاً إلا بإذني، ولا تأخذوا رشوة على أن تكتموا ما أنزلت، ومن فعل ذلك فأخفاه وحكم بغيره وهو مستحلٌ له؛ فهو من الكافرين، أما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ارتكب محرماً؛ فهو من فساق المسلمين <sup>(8)</sup> .

(1) جندب بن جنادة بن سكن، كان من السابقين إلى الإسلام، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه : أنس بن مالك، وابن عباس، وسعيد بن المسيب <sup>(1)</sup>، توفي <sup>(2)</sup> عام : 31هـ، وصلى عليه ابن مسعود <sup>(3)</sup>. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (105/7-109).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : كراهة الإمارة بغير الضرورة، (1457/3)، رقم الحديث : (16).

(3) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا، من علماء المذهب الشافعي، من أهم كتبه : منهاج الطالبين وعمدة الفتين، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، توفي بنوى عام : 676هـ. ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (8/395-396)، والأعلام للزركلي (8/396).

(4) ينظر : شرح النووي على مسلم (12/210).

(7) ينظر : المفهم لابن عباس القرطبي (12/77).

(6) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية وتعليق ابن عثيمين (43-44).

(7) سورة المائدة، من الآية : (44).

(8) ينظر : تفسير الطبري (10/344-345)، وتفسير القرطبي (6/190).

■ وفي حديث آخر قال ﷺ: " إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة "، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: " إذا أُسِنِد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (1)؛ أجاب ﷺ بجواب عام دخل فيه تضييع الأمانة، وما كان في معناها مما لا يُجرى على طريق الحق، في جميع الأمور التي تتعلّق بالدين، كالخلافه والإمارة والقضاء والإفتاء، والمراد بـ "أسند الأمر"؛ أي: فُوِّضت المناصب إلى غير مستحقّيها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا (2).

قال ابن تيمية (3): إنّ اجتماع القوّة والأمانة في النَّاس قليل، لهذا كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقول: ( اللهم أشكو إليك جلدَ الخائن وعجزَ الثقة ) (4)؛ فالأوّل: قوّة بلا أمانة، والثاني: أمانة بلا قوّة، فحينئذٍ يجوز تأمير أصلح الموجود للضرورة؛ وذلك لعدم وجود الكفو، فالواجب تولية الأمثل فالأمثل بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة (5)، قال ﷺ: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (6)؛ أي: بقدر بقدر طاقتكم وما بلغه وسعكم، فإن كانت الحاجة إلى الأمانة أشد؛ فُؤِّد الأمين ويُضَم إليه قوياً، فيكون الثاني مساعداً للأوّل والعكس، حتى تكتمل الأمانة والقوّة، ويجب أن يسعى الخليفة لإصلاح

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة، (104/8)، رقم الحديث: (6496).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (206/10)، وعمدة القارئ في شرح صحيح البخاري لليعني (83/23)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (284/9).

(3) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، من علماء المذهب الحنبلي، أخذ العلم عن: ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، وشمس الدين بن أبي عمر وغيرهم، وأخذ عنه: بهاء الدين بن الزكي، تاج الدين الفزاري، زين الدين بن المنجا، وجماعة، ومن أهم كتبه: الاستقامة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي عام: 728هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين السلامي (4/491-525)، والأعلام للزركلي (144/1).

(4) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (117).

(5) السياسة الشرعية لابن تيمية وتعليق ابن عثيمين (47-60)، وحسن السلوك لابن موصلي (95).

(6) سورة التغابن، من الآية: (16).

حال من يؤتمره، حتى يكتمل فيه ما لا بد له منه من أمور الإمارات، ولا يتركه على حاله، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> ينظر : تفسير الطبري (426/23)، والسياسة الشرعية لابن تيمية وتعليق ابن عثيمين (47-60)، وحسن السلوك لابن الموصلي (101)، ومنار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (362/5).

المبحث الثاني : شروط الإمارة وواجباتها وحقوقها.

المطلب الأول : شروط تولّي الإمارة.

إنّ عظم منصب الأمير وخطورته يستلزم شرعاً وعقلاً ألا يتقلّده إلا من كان قادراً على التّهوض بأعبائه على الوجه المطلوب، لذلك اشترط الفقهاء لهذا المنصب عدّة شروط وهي (1):

• الشرط الأول : الإسلام.

وهو شرط أساسي فيمن يتولّى أمر المسلمين، فالكافر لا سلطة له على مسلم، قال ﷺ: { وَكَأَنَّ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (2)؛ أي : بأن يسلّطوا عليهم في الدّنيا، والإمارة أعظم سبيل للتسلّط، والتعبير بـ { لَنْ } المفيدة للتأييد؛ قرينة للنهي الجازم عن تولّي الكافرين أمر المسلمين مطلقاً؛ لأنّ المتولّي لأمر المسلمين مهمّته إقامة الدّين وسياسة الرعيّة، فكيف تُرعى مصلحة الإسلام وأهله إن لم يكن المتولّي لأمرهم مسلماً؟! (3).

ومن النصوص الشرعية التي تنهى عن تولّي الكافرين أمر المسلمين والاستعانة بهم :

- قوله ﷺ: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } (4)؛ في هذه الآية نهي صريح عن اتّخاذ المؤمنين الكافرين أولياء (5).

(1) يعتبر في الأمير المفوض من جهة الخليفة على إمارة إقليم معين، عدة شروط هي نفسها المشروطة في وزير التفويض؛ لأنه لا فرق بينهما في نوع الولاية، بل الفرق بينهما خصوصاً في الإمارة وعمومها في الوزارة، وكلاهما يشترط فيهما شروط الخليفة عدا شرط النسب. ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (62)، والأحكام السلطانية للفراء (34)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (280).

(2) سورة النساء، من الآية : (141).

(3) ينظر : تفسير ابن كثير (437/2)، والفصل في الملل والأهواء النحل لابن حزم (128/4)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (35-36)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (42)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (294)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (51-52)، والإمامة العظمى للدماججي (234)، والولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (136).

(4) سورة آل عمران، من الآية : (28).

(5) ينظر : تفسير القرطبي (57/4).



- وقوله ﷺ لرجلٍ من المشركين لحقه ليقاتل معه : " ارجع، إنا لانستعين بمشرك " (1)؛ عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال لغير حاجة؛ يقتضي من باب أولى عدم جواز توليتهم أمور المسلمين (2).

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكافرين : " لا تكرموهم إذ أهاهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خوهم الله ﷻ " (3)؛ فيه تنبيه عن عدم اتخاذ الكافرين أولياء.

#### ● الشرط الثاني : الذكورية.

وذلك لأن المرأة لا يجوز لها أن تتولى أمور المسلمين العامة؛ لقول النبي ﷺ : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " (4)؛ نفي ﷺ الفلاح عنهم يقتضي التهي، والتهي قرينة تدل على عدم جواز تولية المرأة الإمارة العامة؛ ويقتضي مفهوم المخالفة وجوب اشتراط الذكورية في الإمارة على المسلمين (5).

وقال ﷺ : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } (6)؛ فالرجال قوامون بالتفقه على النساء، وإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وهذا يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، وتتعارض مع طبيعتها، كما أنّ للرجال فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، ولهم قوّة في النفس والطّبع ما ليس في النساء، فطبع الرجال يغلب عليه الشدّة والقوّة، وطبع النساء يغلب عليه اللين والضعف، وكما أن هذا المنصب يتطلب مخالطة الرجال وليس للمرأة ذلك؛ ولأنّ المرأة ناقصة في أمر

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الجهاد والسير، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، (1449/3)، رقم الحديث :

(1817)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الجهاد، باب : في المشرك يسهم له، (75/3)، رقم الحديث : (2732).

(2) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (193/2).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب : آداب القاضي، باب : لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً، (216/10)، رقم الحديث : (20409)، صححه الألباني. ينظر : إرواء الغليل (255/8).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : المغازي، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، (8/6)، رقم الحديث : (4425).

(5) ينظر : إيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (42)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (52)، والولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (165).

(6) سورة النساء، من الآية : (34).

نفسها فهي خاضعة لحكم وليّها؛ من باب أولى أن لا تُجعل إليها الإمارة على غيرها<sup>(1)</sup>.  
ويلحق بالمرأة في عدم جواز توليتها، الخنثى وإن بانّت ذكوريته<sup>(2)</sup>.

### • الشرط الثالث : البلوغ.

إنّ البلوغ شرط للتكليف، والإمارة من أكثر التكاليف الشرعية مسؤوليةً، فشرط البلوغ فيها أكد، فالصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، فهو محجور عليه في تصرفاته، فكيف يتولّى أمور المسلمين العامة؟!<sup>(3)</sup>.

■ قال ﷺ: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }<sup>(4)</sup>، المراد بالسفهاء هنا : الذين لم يبلغوا سنّ الرشد، فإنّ نهيها عن إعطائهم أموالهم فمن باب أولى ألا يقلدوا الإمارة<sup>(5)</sup>.

■ وروي عن رسول الله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "<sup>(6)</sup>؛ فمن رفع عنه القلم لا يصحّ منه التصرف، وقد أسقطت عنه التكاليف الشرعية، فكيف بأعظمتها وأهمّها وهي الإمارة؟!<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر : تفسير القرطبي (168/5-169)، وشرح السنة للبغوي (77/10)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (32/1)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (295)، والإمامة العظمى للدميحي (244-246)، والولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (163).

(2) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (418/5)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المرشد (51).

(3) ينظر : مآثر الإنافة للقلقشندي (32/1)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المرشد (43)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (295)، والولايات الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (149).

(4) سورة النساء، من الآية : (5).

(5) ينظر : تفسير القرطبي (418/3)، والإمامة العظمى للدميحي (238).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الحدود، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (141/4)، رقم الحديث : (4403)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب : الطلاق، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج، (265/5)، رقم الحديث : (5596)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب : الحدود، باب : ما جاء في من لا يجب عليه الحد، (32/4)، رقم الحديث : (1423)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب : الطلاق، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم، (198/3)، رقم الحديث : (2041)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند : علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (20/2)، رقم الحديث : (956)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب : الأيمان، باب : التكليف، (355/1)، رقم الحديث : (142)، قال الألباني : حديث صحيح. إرواء الغليل (4/2).

(7) ينظر : نظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (53)، والولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (152).

## ● الشرط الرابع : العقل.

إنّ العقل آلة التدبير، فإذا اختلّ العقل اختلّ التدبير، فلا تصح إمارة المجنون؛ لعدم استطاعته القيام بمصالح الأمة<sup>(1)</sup>؛ ولقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، ولا يكتفى بالعقل الذي يناط به التكليف من العلم بمدرجات الضرورية، بل حتى يكون مميزاً جيداً فطناً بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل<sup>(2)</sup>.

فإذا كان زوال العقل عارضاً مرجوياً زواله كالإغماء، فلا يمنع من تولية الإمارة؛ لأنّه مرض قليل اللبث لا اعتبار له، فقد أعمرني علي النّبي ﷺ في مرضه<sup>(3)</sup>، فإن كان لا يُرجى زواله كالمجنون والخبل؛ فيمنع ذلك من تولية الإمارة، وإن كان وقت الإفاقة أكثر<sup>(4)</sup>.

## ● الشرط الخامس : الحرّية.

فلا يؤمّر العبد على المسلمين؛ لأنّه فاقد الولاية على نفسه، ولا يحقّ له التصرف إلا بإذن سيّده<sup>(5)</sup>، فإن عُتق له حقّ التمتع بكلّ حقوق الإمارة، فللخليفة أن يقلّده إمارة بلد أو إقليم<sup>(6)</sup>، وإن قيل أنّه ورد عن النّبي ﷺ قوله: " اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي"<sup>(7)</sup>؛ فيحمل على مبالغة الأمر بالطاعة<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر : مآثر الإنافة للقلقشندي (32/1)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (41)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (53)، والإمامة العظمى للدميحي (239).

(2) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (111).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...، (311/1)، رقم الحديث : (90).

(4) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (111)، والأحكام السلطانية للقراء (21).

(5) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (418/5)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (54)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (194)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (54)، والإمامة العظمى للدميحي (141-142).

(6) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (111)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (195).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الأحكام، باب : السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، (62/9)، رقم الحديث : (7142).

(8) ينظر : مغني المحتاج للشربيني (418/5)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (44).

هذه الشّروط مجمع عليها لتولية الإمارة باتّفاق، وبعض الفقهاء لا يشيرون إليها لكونها مفهومة؛ إذ لا بدّ من اشتراطها في الولايات الصّغرى، ومن باب أولى اشتراطها في الولايات الكبرى<sup>(1)</sup>. وأمّا باقي الشّروط فاختلّف في كونها شروط صحّة ووجوب أم شروط كمالٍ وأفضليّة تصحّ الإمارة بها ومن دونها، وتفصيل هذه الشّروط كالآتي :

### • الشّرط الأوّل : العلم.

وذلك بأن يكون عالماً بما يلزم من الفرائض ومصدر أحكامها، وهذا باتّفاق العلماء<sup>(2)</sup>، ولكن إلى أيّ حد تصل درجة هذا العلم ؟ خلاف.

هل لا بدّ من الوصول إلى مرتبة الاجتهاد<sup>(3)</sup>، أم يكفي التقليد<sup>(4)</sup>؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب بلوغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع؛ لكي يكون قادراً على تنفيذ الأحكام استناداً إلى التّصوص أو الاستنباط، ودفع الشّبّهات عن العقائد؛ لأنّ الغرض الأساسي من الإمارة صيانة العقائد والفصل في المنازعات، وهذا لا يكون إلا من عالم مجتهد<sup>(5)</sup>.

قال ابن خلدون<sup>(6)</sup> : اشتراط العلم ظاهر، لأنّه منفذٌ لأحكام الله ﷻ، فإذا لم يكن عالماً بها فلا تصحّ إمارته، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً؛ لأنّ التقليد نقص، والإمارة تستدعي الكمال في

(1) ينظر : غياث الأمم للجويني (258-259)، والدر المختار وحاشية ابن العابدin (548/1)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (130/4)، ومعني المحتاج للشربيني (417/5-418)، وتحرير الأحكام للكناني (250)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (294).

(2) ينظر : معني المحتاج للشربيني (421/5)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (129/4)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (288).

(3) الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : ( استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (162/4).

(4) التقليد هو : العمل بقول الغير من غير حجة، كأخذ المجتهد بقول من هو مثله، والرجوع إلى قول النبي ﷺ، وإلى ما جمع عليه أهل العصر من المجتهدين، ورجوع العامي إلى قول المفتي. ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (221/4).

(5) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردy (19)، والأحكام السلطانية للفراء (60-61)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (37/1).

(6) ولي الدين عبد الرحمن بن مُجدّ بن جابر بن خلدون الحضرمي التونسي، أبو زيد، مالكي المذهب، أخذ العلم عن : والده، والزواوي، وابن العربي، وابن جابر، وأخذ عنه : ابن مرزوق الحفيد، والسيلي، والبدر الدماميني، والساطي وغيرهم، من أهم كتبه : المقدمة، تاريخ ابن خلدون، شفاء السائل لتهذيب المسائل، توفي عام : 808هـ. ينظر : نيل الابتهاج للتبكي (296-298)، والأعلام للزركلي (330/3).

الأوصاف<sup>(1)</sup>.

وقال الجويني : ينبغي أن يستجمع صفات المفتين، فالعلم هو العُدّة الكبرى والعروة الوثقى، فالوقائع التي ينفذ حكمه فيها أمور عظام لا تقبل التردد، فلو لم يكن ولي الأمر مستقلاً بعلم الشريعة؛ لاحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل تلك الوقائع، وهذا مما يشّت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال، كما أنّ مراجعة العلماء في كل الوقائع في وقتها متعدّرة<sup>(2)</sup>.

ولم يكتفِ الماوردي بكونه مجتهداً بل زاد عليه فقال : ينبغي أن يكون مثقفاً ثقافةً عاليةً، ملماً بأطراف من علوم عصره، و يا حبذا أن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، والقوانين والمعاهدات الدّولية، والعلاقات السياسيّة والتجاريّة والتاريخيّة<sup>(3)</sup>.

وذهب أكثر الحنفيّة والحنابلة وابن حزم<sup>(4)</sup> من الظاهرية إلى اعتبار الاجتهاد من شروط الكمال لا الصّحة، ويكتفي في ولي الأمر علمه بما يلزم من الفرائض، وله في غيرها أن يقلّد غيره، باستفتاء المجتهدين من الفقهاء والرجوع إلى فتواهم، فالغاية تصريف الأمور وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلاميّة، وهذا ممكن حصوله بمجتهد أو مقلّد<sup>(5)</sup>؛ لقوله ﷺ : { **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** }<sup>(6)</sup>؛ فأمره لنبيه بالمشورة؛ لما فيها من الفضل والتآلف بين المسلمين<sup>(7)</sup>.

رُدّ عليهم : أنّه لا منافاة بين بلوغ مرتبة الاجتهاد في العلوم، وبين التشاور في المعضلات<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر : المقدمة لابن خلدون (240).

(2) ينظر : غياث الأمم للجويني (260-418).

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (19).

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، أبو محمد، من علماء المذهب الظاهري، أخذ العلم عن : يحيى بن مسعود، وعبدالله بن ربيع التميمي، وأحمد بن قاسم بن أصبغ، وغيرهم، وأخذ عنه : ابنه الفضل، وأبو عبدالله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وأبو الحسن شريح بن مُجّد، وغيرهم، من أهم كتبه : الفصل في الملل والأهواء والنحل، الأحكام في أصول الأحكام، مراتب الإجماع، توفي عام : 456 هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (13/373-374)، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (37/1-38)، والأعلام للزركلي (4/254-255).

(5) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (4/129)، وبدائع الصنائع للكاساني (3/7)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (52)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (54-55)، والإمامة العظمى للدميحي (251).

(6) سورة آل عمران، من الآية : (159).

(7) ينظر : تفسير الطبري (7/344).

(8) ينظر : غياث الأمم للجويني (261).

● الشرط الثاني : العدالة<sup>(1)</sup>.

وهي صفة كامنة في النفس توجب مراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به، واجتناب الكبائر والصغائر، والتعفف عن المباحات الحارمة للمروءة، وأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيداً عن الرّيب، مأموناً في الرضا والغضب<sup>(2)</sup>.

قال ابن خلدون: اشترطت العدالة في الإمارة؛ لكونها منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها؛ فكان الأولى اشتراطها فيها<sup>(3)</sup>.

وضابطها أن يكون مقبول الشهادة؛ لقوله ﷺ: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ }<sup>(4)</sup>، فمن هو أعظم من الشاهد كولي أمر المسلمين؛ اشتراط العدالة فيه من باب أولى<sup>(5)</sup>، فإذا تكاملت فيه العدالة التي تجوز بها شهادته؛ تصح إمارته، وإن انحرم منها وصف؛ منع منهما<sup>(6)</sup>.

فلا تصح إمارة الفاسق المتابع لشهوته وهواه، بارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات؛ لأن الغاية من توليته مراعاة النظر لمصلحة المسلمين وإصلاح شؤونهم، والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره؟!<sup>(7)</sup>

قال الجويني: لا يوثق في شهادة فاسق على فلس، فكيف يوئى أمور المسلمين كافة؟! ومن لم يقاوم هواه ونفسه الأتارة بالسوء، ولم ينتهز برأيه لسياسة نفسه فأئى يصلح لسياسة المسلمين؟!<sup>(8)</sup>

(1) يعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بلفظ الورع أو التقوى. ينظر: النظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (292).

(2) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (112)، والإمامة العظمى للدميجي (252)، والولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (140).

(3) ينظر: المقدمة لابن خلدون (240).

(4) سورة الطلاق، من الآية: (2).

(5) ينظر: نظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (53)، والولاية الشرعية في السنة النبوية لرائد شعت (140).

(6) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (112).

(7) ينظر: مآثر الإنافة للقلقشندي (36/1)، والسيل الجرار للشوكاني (938)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (53)، والإمامة العظمى للدميجي (251-252).

(8) ينظر: غياث الأمم للجويني (263).

كما أنّ المقصد من الإمارة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظلم عليهم<sup>(1)</sup>، قال عليه السلام: { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }<sup>(2)</sup>، العهد هنا الإمارة والولاية، فهي جاءت جواباً لإبراهيم عليه السلام عندما سأل الله تعالى أن يجعل الإمامة في ذريته، واحتج الجمهور بما على عدم جواز تولية الفاسق، وأنّ كلّ عاصٍ ظالم لنفسه، وأنّ الظالمين لا يجوز أن يكونوا محلّ يقبل منهم أوامر الله تعالى، وأنّ هم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بذلك بطلان إمارتهم<sup>(3)</sup>.

كما أنّ الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الله تعالى، فلو كان الوالي شارباً للخمر مثلاً، فالتصوّر عقلاً أنّه سيقع منه تساهل في شأن الخمر وشاربها<sup>(4)</sup>.

أما الحنفيّة والحنابلة وابن حزم فلا يعتبرون العدالة شرط لصحة الإمارة، ويعدونها شرط كمال وأفضليّة، وقالوا بصحّة إمارة الفاسق مع الكراهة؛ واحتجوا بما ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنّهم صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقليدهم ومنهم الحجاج وكان أفسق أهل زمانه<sup>(5)</sup>.

ورّد عليهم : أن ذلك في حال التغلب، ومن باب دفع أشدّ المفسدتين بأخفهما، فلا سبيل إلى جعل الناس فوضى<sup>(6)</sup>؛ لقوله عليه السلام: " إنكم سترون بعدي أثره<sup>(7)</sup> وأموراً تنكرونها "، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : " أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم "<sup>(8)</sup>؛ ففي هذا الحديث حتّى على السمع والطاعة في حال التغلب والتعسف والظلم<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر : الأحكام السلطانية للفراء (19)، والإمامة العظمى للدميحي (254).

(2) سورة البقرة، من الآية : (124).

(3) ينظر : تفسير الكبير للرازي (39-38/4).

(4) ينظر : الإمامة العظمى للدميحي (255-254).

(5) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (129/4)، والمسامرة لابن أبي شريف بشرح المسامرة لابن همام (277)، والأحكام السلطانية للفراء (20)، وبدائع الصنائع للكاساني (156/1)، والدر المختار لرد المحتار لابن عابدين (548/1)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (60)، والإمامة العظمى للدميحي (258).

(6) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (85/1)، ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي (410/7)، والإمامة العظمى للدميحي (255).

(7) المراد بالأثرة هنا : (استنثار الأمراء بأموال بيت مال المسلمين). شرح النووي على مسلم (232/12).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الفتن، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، (47/9)، رقم الحديث : (7052)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : وجوب الوفاة ببيعة الخلفاء، (1472/3)، رقم الحديث : (45).

(9) ينظر : شرح النووي على مسلم (232/12).

وبذلك يتبين لنا أنّ العدالة شرط واجب في حال الاختيار دون التغلب، كما أنّ العدالة لا تعني العصمة في الأقوال والأفعال، والسلامة من كلّ نقص، فهذه صفات لا تكون إلاّ في الرّسل والأنبياء، أمّا المسلم العادي فقد يصدر منه الذّنْب، لكنّه يرجع عنه بالتّوبة، وهذا لا يخلّ بمروءته، ولا يبطل عدالته<sup>(1)</sup>.

### • الشرط الثالث : الكفاءة.

وهي تتطلّب أن يكون حكيماً، ذا رأيٍ سديدٍ يفضي إلى سياسة الرعيّة سياسة دقيقة ناجحة عن الحنكة والتجربة وفهمٍ للواقع، وتدبير المصالح في الحرب والسلم، وأن يكون شجاعاً ذا نجدةٍ؛ لجهاد العدو وحفظ الثّغور وحمية البيضة<sup>(2)</sup> وفتح البلاد والحصون، جريئاً على إقامة الحدود لا تأخذه الرّافة في تطبيقها، فإذا لم يكن كفؤاً؛ لا يصلح في نظر جمهور الفقهاء لتولي هذا المنصب؛ لأنّ طبيعته تقتضي ذلك<sup>(3)</sup>، فمن أجل ذلك قال ﷺ لأبي ذر: " يا أبا ذر إنّك ضعيف وإمّا أمانة وإمّا يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها "<sup>(4)</sup>.

وذهب فريق من العلماء ومنهم الحنفية إلى عدم اشتراط الكفاءة؛ لندرة اجتماع كلّ هذه الأمور في شخص واحد، بل يكفي أن يَفَوْضَ في الأمور التي تستحق ذلك من هو كفؤ لها، بحيث لا يحدث قصوراً يخلّ بمقاصد الإمارة العامة<sup>(5)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(6)</sup>: لا دليل على أنّه لا يلي الأمر إلاّ من كان بمنزلة الكمال، وفي هذه الغاية القصوى من المحاسن والخصال، وليس النزاع في الأكمل ولا في الأفضل؛ بل المراد في من يصلح لتوليّ هذا

(1) ينظر : الإمامة العظمى للدميحي (258).

(2) البيضة : بيضة القوم وهي ساحتهم وحوّزتهم. ينظر : لسان العرب لابن المنظور (127/7)، مادة : بيض.

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (19-20)، والأحكام السلطانية للفراء (20)، وغيث الأمم للجويني (263-264)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (36/1-37)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5)، والمقدمة لابن خلدون (241)، ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي (410/7)، والإمامة العظمى للدميحي (259-260).

(4) سبق تخرجه (360).

(5) ينظر : المسامرة لابن أبي شريف بشرح المسامرة لابن همام (277)، ورد المختار لابن العابددين (549/1)، ونظام الحكم في الإسلام لعبد القديم زلوم (55)، والإمامة العظمى للدميحي (261).

(6) مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ولد بشوكان باليمن، ونشأ بصنعاء، من أهم كتبه : السيل الجرار، فتح القدير، إرشاد الفحول، توفي عام : 1259 هـ. ينظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة (53/11)، والأعلام للزركلي (298/6).



المنصب، فمن قام بتلك الأمور ونهض بها؛ فهو أدى المقصد من الإمارة<sup>(1)</sup>.

#### • الشرط الرابع : سلامة الحواس.

وذلك بأن يكون بصيراً؛ لأنّ الحاكم يحتاج إلى التّظر في جميع الأمور، والعمى يمنعه من الانتهاض والاستقلال بالأشغال، والتّمييز بين الأشخاص في مقام التّخاطب، ويلحق بالعمى ضعف البصر إن مُنع معه التّمييز، وإلّا فلا يُمنع كالأعور مثلاً<sup>(2)</sup>.

وأما أعشى العين : وهو الذي لا يبصر ليلاً، فلا يُمنع من الإمارة؛ لأنّ عجزه مؤقّت يرجى زواله<sup>(3)</sup>. ويشترط أيضاً أن يكون سميعاً، فالأصمّ : الذي لا يسمع البتّة لا يؤمّر؛ لأنّه يتعدّر عليه سماع مصالح المسلمين، إلّا في حال إمكانه سماع الصوت إذا علا، فلا يُمنع من الإمارة<sup>(4)</sup>.

ويشترط أن يكون ناطقاً، فالأخرس لا يؤمّر؛ لما في ذلك من فوات مصالح الرّعيّة بعدم القدرة على التّلق عند الخطاب، وأما تمتمة اللّسان فلا تؤثر في الإمارة؛ لأنّ النبيّ موسى الكليم لم تمنعه عقدة لسانه من النّبوة.

أما تعطلّ حاستيّ الدّوق والشّم فلا اعتبار له؛ لأنّه لا يتعدّر بفقدهما التّدبير ولا العمل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(5)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار العيب في وليّ الأمر، كأن يكون أعمى أو أصمّ أو أبكم؛ إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنّة ولا إجماع ولا نظر ولا أصل<sup>(6)</sup>، بل ورد عن النبيّ ﷺ أنّه أمر ابن أم مكتوم<sup>(7)</sup>

(1) ينظر : السيل الجرار للشوكاني (938).

(2) ينظر : غياث الأمم للجويني (254-255)، والأحكام السلطانية للماوردي (44)، والأحكام السلطانية للفراء (21)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5).

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (44)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (33/1)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5).

(4) ينظر : غياث الأمم للجويني (255)، والأحكام السلطانية للماوردي (44)، والأحكام السلطانية للفراء (21)، والمقدمة لابن خلدون (241)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (33/1)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (44)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5).

(5) ينظر : المصدر نفسه (254-255)، (44)، (21)، (241)، (33-34/1)، (44-45)، (421/5).

(6) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (129/4).

(7) عمرو بن قيس بن زائدة بن راحة القرشي العامري، وأمه أم مكتوم، وهي عاتكة بنت عبدالله المخزومية، ابن خال السيدة خديجة أم المؤمنين، كان مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال ، وكان ضريباً، نزلت فيه آية : { عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى } [ سورة عبس، الآية : (1-2) ]، روى عنه : عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبو رزين الأسدي، وغيرها، استشهد يوم القادسية، =

على المدينة عدّة مرّات، وهو رجل أعمى<sup>(1)</sup>.

#### • الشّرط الخامس : سلامة الأعضاء الجسميّة.

وذلك بأن يكون سليماً من كلّ ما يؤثّر في القيام بالعمل وتمامه، ويمنع استيفاء الحركة والتّهوض، كفقْد اليدين أو الرّجلين؛ فيمنع ذلك من الإمارة؛ للعجز.

واختلفوا في قطع اليد أو الرّجل الواحدة، فقيل : يمنع ذلك من الإمارة؛ لأنّ المعتر في عقدها كمال السّلامة، وقيل : لا يمنع ولا أثر لهذا للتّقص مع صحّة العقل والرّأي<sup>(2)</sup>.

وأما فقد الذّكر والأنثيين لا يمنع ذلك؛ لكونه مؤثّراً في التّناسل دون الحركة<sup>(3)</sup>.

وأما العلل الّتي لا يُبرء منها كالفالج<sup>(4)</sup>، والعرج، واللّفوة<sup>(5)</sup>، والبرص<sup>(6)</sup>، لا تمنع من الإمارة، وقيل : تمنع؛ لاعتبار كامل السّلامة<sup>(7)</sup>.

وكذلك ما يشين بالمنظر كتشوّه الخِلقة، وهزل البدن، وقطع الأذنين، وجدع الأنف<sup>(8)</sup>، وسمل أحد العينين<sup>(9)</sup>، وعموشتهما، وسيلان لعابه، وكثرة نسيانه، لا يعتبر؛ لأنّ ذلك لا يؤثّر في رأي ولا عمل، فالسّلامة منها شرط كمال، فلا يعتبر الجمال والاعتدال في الخِلقة في الصّحّة، وقيل : يعتبر لأنّه نقص

=وقيل : أنه شهدها ورجع إلى المدينة فمات فيها. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (494/4-495)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (223-219/3).

<sup>(1)</sup> أخرجه أبي داود في سننه، كتاب : الخراج والإمارة والفيء، باب : الضرير يولّى، (131/3)، رقم الحديث : (2931)، قال الألباني : حديث صحيح. ينظر : إرواء الغليل(2/311).

<sup>(2)</sup> ينظر : غياث الأمم للجويني (256-255)، والأحكام السلطانية للماوردي (45)، والأحكام السلطانية للغراء (21-22)، والمقدمة لابن خلدون (241)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (34-35/1)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (45)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5).

<sup>(3)</sup> ينظر : المصدر نفسه (256-255)، (45)، (22-21)، (241)، (34-35/1)، (45)، (421/5).

<sup>(4)</sup> الفالج : داء يرخي بعض البدن. لسان العرب لابن المنظور (346/2)، مادة : فليج.

<sup>(5)</sup> اللّفوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشّدق. المصدر نفسه (253/15)، مادة : لقو.

<sup>(6)</sup> البرص : بياض يقع في الجسد. المصدر نفسه (5/7)، مادة : برص.

<sup>(7)</sup> ينظر : إيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (51).

<sup>(8)</sup> الجدع : القطع البائن في الأنف. لسان العرب (41/8)، مادة : جدع.

<sup>(9)</sup> سمل العين : فقؤها. المصدر نفسه (347/11)، مادة : سمل.

ينقرّ الأتباع، فتقلّ به الهيبة، وبقلّة الهيبة تقلّ الطّاعة، وهذا يلزم عليه القصور، وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(1)</sup>.

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى اعتبار العقل وسلامته دون غيره، فقال: لا يضرّ أن يكون في خلقته عيب، فتصحّ إمارة الأجدع والأجذم<sup>(2)</sup>، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم مادام يعقل، ولو ابن مائة عام، إذ لم يمنع منها نص، بل قال ﷺ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ }<sup>(3)</sup>؛ فمن قام بالقسط فقد أدى ما أمر به<sup>(4)</sup>.

قال الشوكاني: ( لا وجه لاشتراطها فإنّ الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنّه لا يراد منه السّباق على الأقدام، ولا ضرب الصّولجان<sup>(5)</sup>، ولا حمل الأثقال<sup>(6)</sup>).

فقد بالغ بعض الفقهاء في شروط ويّ أمر المسلمين، حتى ضيّقوا الأمر جداً، وجعلوا منها ما لا يتوقّر إلا في الأنبياء، ولا يخفى أنّ المراد من الإمارة القيام بشؤون الرّعية، وتنفيذ أحكام الله ﷻ، وحفظ بيضة الإسلام، فمن قدر على ذلك فهو أهلّ للإمارة، وإن نقص فيه بعض ما نصّ عليه الشرع<sup>(7)</sup>.

#### • الشرط السادس : عدم الحرص عليها.

إنّ الحرص على الإمارة وطلبها يعدّ سبباً من أسباب المنع منها، لأنّ الغرض والمقصود بذلك السّلطة لا إصلاح الخلق، فلكون الحريص على الإمارة متهمّاً بهذه التهمة مُنِعَ منها<sup>(8)</sup>، وقد دلّت الأحاديث على ذلك :

(1) ينظر : غياث الأمم للجويني (256)، والأحكام السلطانية للماوردي (45-46)، والأحكام السلطانية للفراء (22)، والمقدمة لابن خلدون (241)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (34/1-35)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المربرد (49-51)، ومغني المحتاج للشريبي (421/5).

(2) الأجدم : مقطوع اليد، وقيل: هو الذي ذهب أنامله. لسان العرب (87/12)، مادة : جذم.

(3) سورة النساء، من الآية : (135).

(4) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (129/4).

(5) الصولجان : عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب. لسان العرب (310/2)، مادة : صلج.

(6) السيل الجرار للشوكاني (937).

(7) ينظر : تحرير الأحكام للكناني (250-251)، والإمامة العظمى للدميحي (263).

(8) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية (27)، وحسن السلوك لابن الموصلي (79)، ونيل الأوطار للشوكاني (296/8).

- فعن عبد الرحمن بن سمرة<sup>(1)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإتاك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت<sup>(2)</sup> إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها"<sup>(3)</sup>، قوله: " عن مسألة"؛ أي: عن سؤال وطلب، والمعنى أن من طلب الإمارة فأعطيتها؛ تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ولم يكن معه من الله ﷻ عون، فكان مخذولاً في إمارته، عاجزاً عنها غير كفءٍ لها لا محالة، ولا يجوز تولية غير الكفو<sup>(4)</sup>.

- وعن النبي ﷺ: " إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة"<sup>(5)</sup>، نعم المرزعة أول الإمارة في الدنيا؛ لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهيية، وبئست الفاطمة؛ عند الانفصال عنها بموت أو غيره بانتهاء تلك اللذات، وما يترتب عليها من تبعات في الآخرة؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك<sup>(6)</sup>.

- وعن أبي موسى الأشعري<sup>(7)</sup> قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد

(1) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العشمي، وكان اسمه في الجاهلية عبد كلال، أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، روى عن: النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل، وروى عنه: عبدالله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، توفي في البصرة عام: 50هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (262/4-263)، والأعلام للزركلي (307/3-308).

(2) وكُلت: الكاف بالتخفيف، أي: صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: ( ولا تكلني إلى نفسي ). ينظر: فتح الباري لابن حجر (124/13).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانته الله عليها، (63/9)، رقم الحديث: (7146)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن الإمارة والحرص عليها، (1456/3)، رقم الحديث: (13).

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (217/8)، وشرح النووي على مسلم (208/12)، وحسن السلوك لابن الموصلي (79)، وفتح الباري لابن حجر (124/13)، ونيل الأوطار للشوكاني (296/8)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (7/4)، وتفسير سورة ص لابن عثيمين (176).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الإمارة، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، (7184)، رقم الحديث: (63/9).

(6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (222/10)، ونيل الأوطار للشوكاني (297/8).

(7) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، ولي البصرة والكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم، روى عن: النبي ﷺ، والخلفاء الأربعة، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر، وروى عنه: أولاده موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وامرأته أم عبدالله، ومن الصحابة: وأنس بن مالك، وطارق=

- الرجلين : أمرنا يارسول الله، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ : " إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مِنْ حِرْصٍ عَلَيْهِ " (1)؛ دَلَّ الحديث على أن حرص الناس على الإمارة ظاهر، فهو السبب الذي جعلهم يسفكون الدماء عليها، ويفسدون في الأرض حين يصلون إليها، ثم لا بد أن تكون نهايتهم إلى السوء وبئس العاقبة؛ لأنه لا يخلو الحال من أن يُقتل عليها أو يُعزل عنها فتلحقه الدلة أو يموت من أجلها، فهذا لا يجب أن يعان عليها، ويؤتّم طالبها (2).
- وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وطائفة من الفقهاء (3).
- وذهبت طائفة إلى جواز طلب الإمارة مطلقاً، ومن طلبها أُجيب وأمر، واستدلوا بنصوص على ذلك :
- قول سيدنا يوسف ﷺ لملك مصر : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمِ } (4)؛ فسأل الولاية وأجيب، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ (5).
  - وردّ عليهم : بأنه جائز في حق الأنبياء دون غيرهم، وأنه قد ورد ناسخ وهي الأحاديث الدالة على نهي طلب الإمارة (6).
  - فأجابوا : بأنه ورد عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قوله : قلت : يارسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال ﷺ : " أنت إمامهم " (7)؛ فقد طلب الإمارة وأجابه الرسول ﷺ فإن كان في ذلك نهي لأنكر عليه.

= شهاب، ومن كبار التابعين : عبيد بن عمير، وسعيد بن المسيب، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (181/4-182)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (40/4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الأحكام، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة، (64/9)، رقم الحديث : (7149).

(2) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (218/8).

(3) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية (27)، وحسن السلوك لابن الموصلي (79)، ونيل الأوطار للشوكاني (296/8).

(4) سورة يوسف، من الآية : (55).

(5) ينظر : تفسير سورة ص لابن عثيمين (175).

(6) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (269/8).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الصلاة، باب : أخذ الاجر على التأدين، (146/1)، رقم الحديث : (531)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب : الأذان، باب : اتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه اجراً، (23/2)، رقم الحديث : (672)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند : عثمان بن أبي العاص الثقفي، (200/26)، رقم الحديث : (16270)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : الزجر عن أخذ الاجر على الأذان، (221/1)، رقم الحديث : (423)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، =

وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء ومنهم ابن القيم<sup>(1)</sup>، والغزالي<sup>(2)</sup>، وابن عثيمين<sup>(3)</sup> إلى التفصيل في طلب الإمارة :

- فإن كان لعلم من نفسه بالقدرة عليها والقيام بأعبائها؛ فيجانب لكونه كفوًّا، وحملوا أدلة الجواز على ذلك<sup>(4)</sup>.

- وإن كان لغرض السلطنة والتأمر؛ فلا يجانب ويمنع منها، وحملوا أدلة المنع على هذه الحالة، وبذلك جمعوا بين الأدلة بدون إهمال أحدها<sup>(5)</sup>، ورجح ابن عثيمين هذا<sup>(6)</sup>.

قال الغزالي : لا تعارض بين ما ورد في فضل الإمارة مع ما ورد في التهي عنها، فالذي لا تميله الدنيا، ولا يستفزه الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، فهو أهل نيل الفضل في الإمارة، ولا ينبغي أن يُمنع من تقلدها، ومن علم أنه ليس بمهذّب الصّفة؛ فيحرم عليه الخوض فيها<sup>(7)</sup>.

وتبيّن من ذلك أن سيّدنا يوسف عليه السلام إنّما طلب الولاية؛ لأنّه علم أنّه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، فرأى أن ذلك فرض متعيّن عليه، فوجب أن يطلبها ويتولاها، وأن يُخبّر بصفاته التي

= كتاب : الصلاة، باب : الأذان والإقامة، (314/1)، رقم الحديث : (715)، قال الألباني : حديث صحيح. إرواء الغليل (315/5).

(1) مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدمشقيّ، ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله، من علماء المذهب الحنبلي، ولد في دمشق عام : 691هـ، أخذ العلم عن : ابن تيمية، والشهاب النابلسي، وعيسى المظعم، وأبي بكر بن عبد الدائم، من أهم كتبه : إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وغيرها الكثير، توفي في دمشق عام : 751هـ. ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين السلامي (170/5-176)، والأعلام للزركلي (56/6).

(2) مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، من علماء المذهب الشافعي، وكان من أقران الجويني، وابن الصباغ، من أهم كتبه : المستصفى في علم أصول الفقه، والمنحول في علم الأصول، والوجيز، والوسيط في فقه الإمام الشافعي، توفي عام : 505هـ. ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (84/4-85)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (267/14).

(3) مُجَدِّد بن صالح بن عثيمين التميمي، أبو عبد الله، من علماء المذهب الحنبلي، أخذ العلم عن : عبد الرحمن السعدي، ومُجَدِّد الأمين الشنقيطي، وعبد العزيز بن باز، وغيرهم، تتلمذ الكثير من طلبة العلم على يديه، في بلاد الحجاز وخارجها، من أهم كتبه : شرح رياض الصالحين، شرح مقدمة التفسير، الكنز الثمين، توفي عام : 1421هـ. ينظر : شرح الأربعين النووية (8).

(6) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (218/8)؛ فتح الباري لابن حجر (124/13)؛ شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (6/4).

(5) ينظر : المصدر نفسه (218/8)، (124/13)، (6/4).

(6) ينظر : تفسير سورة ص لابن عثيمين (176).

(7) ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي (325/3).

يستحَقُّها بما من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام: { **إِنِّي حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ** }<sup>(1)</sup>، فإن كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلمه عليه السلام؛ لما طلبها<sup>(2)</sup>.

وقد أجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن العاص رضي الله عنه وأمره على قومه؛ لكونه كفواً لذلك، ولا يكون سؤاله مانعاً من ذلك؛ لأنه سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة؛ لكونهم طاعاً فيهم محبباً إليهم، وكان قصده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام، فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مصلحة قومه في تأميره عليهم، فأجابه إليها، بينما منع صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر رضي الله عنه من الإمارة لضعفه، ومنع آخرين وقال: " **إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مِنْ حِرْصِ عَلَيْهِ** "<sup>(3)</sup>؛ لكونهما غير أهلاً لها أو كانا أهلاً ولن يعدلا فيها فيخزيهما الله تعالى يوم القيامة ويندما على تفریطهما، فإنَّ في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتهما وصعوبة التخلص منها؛ دليل على أنه طلبٌ للنفس ولأغراض شخصيَّة، ومن كان كذلك يوشك أن تغلبه نفسه فيهلك<sup>(4)</sup>.

ومع ذلك فإنَّ ترك الإمارة خير للمسلم من الدخول فيها؛ لكثرة الخطر فيها؛ ولتحذيره صلى الله عليه وآله وسلم منها، فقد امتنع منها جماعة من السلف، وحذّر منها العلماء؛ لأنَّ السَّلامَةَ للإنسان أسلم<sup>(5)</sup>.

واعلم أنَّ الشُّروطَ المعْتَبَرةَ في ابتداء العقد، قد ينخرم منها شرط، فهل يعتبر في دوام الشيء ما اعتُبر في ابتداءه؟ هذا ما سيأتي بيانه في مبحث العزل<sup>(6)</sup>.

(1) سورة يوسف، من الآية: (55).

(2) ينظر: تفسير القرطبي (216/9)، وفي ضلال القرآن للسيد قطب (2005/4).

(3) سبق تخرجه (376).

(4) ينظر: تفسير القرطبي (216/9)، وشرح النووي على مسلم (210/12)، وزاد المعاد لابن القيم (581/3-582).

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم (211/12)، وزاد المعاد لابن القيم (582/3)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (8/4).

(6) ينظر: (389).

## المطلب الثاني : واجبات الأمير.

قد أوجبت الشريعة الإسلامية على وليّ أمر المسلمين العديد من الواجبات التي ينبغي عليه القيام بها حقاً لرعيته، قال ﷺ : " كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته " (1)، وقال أيضاً : " إنّ الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيّع " (2)، ومن أهم هذه الواجبات مايلي :

## ● أولاً : حفظ الدّين وإقامة شعائره وحدوده.

فمن أولى الواجبات وأهمها حفظ الدين على أصوله المقررة، من تبديل أهل الأهواء والبدع، وذلك بإيضاح الحجج، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلماء والرفع من شأنهم، وتنقيف الرعية بأمر دينهم، حتى يكونوا محصنين من الأفكار الضّالة والهدامة، فالدين أقوى قاعدة في صلاح الدّنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها (3).

وحفظ الدّين يكون بإقامة شعائره وفروضه، كالصّلاة وكلّ ما يتعلق بها من أذان وإقامة وخطابة وإمامه، والنظر في أمر الصيام والفطر وأهلته، وتسيير الحجيج، وجباية الزكاة والجزية من أهلها، وأموال الفبيء والخراج، وصرف ذلك في مصارفه الشّرعيّة، والنظر في الأوقاف والقربيات، وعليه أن يقوم بذلك بنفسه، أو يستخلف من ينوب عنه (4)، قال ﷺ : { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } (5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، (120/3)، رقم الحديث : (2409)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية...، (1459/3)، رقم الحديث : (1829).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام، (208/4)، رقم الحديث : (1705)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: كل راع عما استرعاه، (267/8)، رقم الحديث : (9129)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: الخلافة والإمارة، (344/10)، رقم الحديث : (4492)، قال ابن حجر : سنده صحيح. ينظر : فتح الباري (113/13).

(3) ينظر : أدب الدنيا والدين للماوردي (136)، ومنهاج اليقين لأويس بن وفا (234)، وتحرير الأحكام للكناني (274-275).

(4) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (62)، وتحرير الأحكام للكناني (275-278).

(5) سورة الحج، من الآية : (41).



## ● ثانياً : سياسة الدنيا.

فمن واجب الأمراء أن يعتنوا بالرعية، ويحرصوا على ما يصلحهم في دنياهم ومعاشهم، فلا يقدموا مصالح غيرهم عليهم، بل يعملون على توفير احتياجات الرعية بقدر استطاعتهم، وفتح المجالات أمامهم في كسب العيش الحلال، ونشر العلم، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها، وبناء المساكن والمصحات والمساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتأمينها، وكافة الخدمات العامة، وتهذيب سبلها ومسالكها<sup>(1)</sup>.

قال ﷺ: " من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقيره "<sup>(2)</sup>؛ أي : أبعدته ومنعه عما يبتغيه من أمور الدنيا والآخرة؛ فلا يجيب دعوته، ويخيب آماله<sup>(3)</sup>.

وقال ﷺ: " ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة "<sup>(4)</sup>؛ وهذا تحذير من غش المسلمين لمن قلده الله ﷻ شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم ونصّبه لمصلحة في دينهم أو دنياهم، فإذا خان ما أؤتمن عليه، فلم ينصح ما يلزمهم من دينهم ودنياهم، ولم يقيم بما يتعين عليه من حفظهم، وحماية حوزتهم، وضيق حقوقهم؛ فقد غشهم واستحق بذلك إبعاده عن الجنة<sup>(5)</sup>.

## ● ثالثاً : تقليد القضاة والعمال.

فيجب على الأمير أن يقلّد على الأمور أهلها، وينظر لمصلحة العباد فيولي عليهم من هو أولى بهم؛ فإمامة المسجد مثلاً أولى الناس بها من هو أقرأ لكتاب الله ﷻ، والجهاد أولى الناس به من هو أعلم به وبالجنود، فلا يجوز أن يولي على الناس أحداً وفيهم من هو خير منه؛ لأنّ ذلك خيانة لله ﷻ ورسوله ﷺ وللمؤمنين<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر : أدب الدنيا والدين للماوردي (137)، وتحرير الأحكام للكناني (176-278).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الخراج والفيء والإمارة، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، (570/4)، رقم الحديث : (2948)، قال الألباني حديث صحيح. ينظر : صحيح الجامع (994/2)

(3) عون المعبود لأبو طيب آبادي وحاشية ابن القيم (118/8).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الأيمان، باب : استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، (126/1)، رقم الحديث : (142).

(5) ينظر : شرح النووي على مسلم (166/2)

(6) ينظر : تحرير الأحكام للكناني (276)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (242/2).

كما أنّ من واجب الأمير السّؤال عن أخبارهم وأحوالهم مع الرعيّة، فهو مسؤول عنهم<sup>(1)</sup>؛ قال ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(2)</sup>.

#### • رابعاً: العدل والرّفق بالرعيّة.

فالعدل توأم الدنيا والدّين، وسبب صلاح المخلوقين، فيجب على من حكّمه الله ﷻ في عبادته؛ أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، قال ﷻ: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }<sup>(3)</sup>؛ فهذا خطاب للولاة والأمراء، والمراد بالعدل الذي أمر الله ﷻ به هنا؛ الحكم بما شرعه على لسان رسوله ﷺ من الحدود والأحكام؛ ولأنّه ليس من العدل أن تحكّم بين عباد الله ﷻ بشريعة غير شريعته<sup>(4)</sup>.

وقال ﷻ: { إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }<sup>(5)</sup>؛ فالعدل هو أن يؤدّي الأمير ما عليه من الحقوق كاملة؛ حقاً له ﷻ وحقاً لعباده، كما يستحب له الإحسان؛ وذلك بنفع النّاس بالمال والعلم، وغير ذلك من أنواع النّفع، حتى إنّه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان وغيره<sup>(6)</sup>.

كما أن من واجبه أن يكون رحيماً برعيّته، يسوسهم بالرّفق واللّين، فلا تصلح أحوالهم بالعسف والقسوة؛ فقد روي: " إن من أحبّ الأمور إلى الله ... الرّفق في الولاية، وما رفق عبد بعبد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة"<sup>(7)</sup>.

وقد دعا رسول الله ﷺ لكل من رفق برعيّته؛ ودعا على من شق عليهم؛ قال ﷻ: " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق

(1) ينظر: تحرير الأحكام للكناني (276).

(2) سبق تخريجه (379).

(3) سورة النساء، من الآية: (58).

(4) ينظر: تفسير القرطبي (258/5)، وتفسير السعدي (183)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (643/3).

(5) سورة النحل، من الآية: (90).

(6) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (139)، والذخائر والأعلاق لابن سلام (164)، وتفسير السعدي (447).

(7) أثر عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزهد، باب: كلام عمر بن عبد العزيز، (174/7)، رقم الحديث: (35088).

بهم، فارق به <sup>(1)</sup>؛ وهذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الرعيّة وأعظم حثّ على الرفق بهم <sup>(2)</sup>.

وقال ﷺ: " إنَّ شرَّ الرعاء الحطمة " <sup>(3)</sup>؛ " الحطمة " : هو العنيف في رعيته الذي لا يرفق بها <sup>(4)</sup>.

#### • خامساً: الشورى.

فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، فاستشارة أهل العلم والدين واجب على الأمراء <sup>(5)</sup>؛ لقوله ﷺ: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } <sup>(6)</sup>؛ فأمر الله ﷺ نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه ﷺ وهو يأتيه وحى السماء؛ لما في ذلك من الفضل؛ ولأنه أطيب لأنفس القوم؛ ليريهم أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان عنهم غنياً، ما شاور قوم قط إلا هُذوا لأرشد أمورهم <sup>(7)</sup>.

كما أن في أمره ﷺ لنبيه ﷺ حكمة؛ وهي أن يتبعه المؤمنون من بعده فيما لم يأتم عن النبي ﷺ فيه أثر؛ ولأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يُخلهم الله ﷺ من لطفه وتوفيقه للصواب <sup>(8)</sup>.

#### • سادساً: الجهاد.

فإن كان الإقليم المفوض لإمرته متاخماً للعدوّ، يجب عليه تحصين الثغور بالعدّة المانعة؛ لدفع المحاربن البغاة، وأن ينظم الجيوش في الجهات على حسب الحاجة، ويقدر أرزاقهم، كما ينظر في تقسيم الغنائم وتخميسها، وصرفها على مستحقيها، وله إن يعين من ينوب عنه في ذلك <sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، (1458/3)، رقم الحديث: (19).

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم (213/12)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (229/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، (1461/3)، رقم الحديث: (1830).

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (402/1)، وشرح النووي على مسلم (216/12).

(5) ينظر: تفسير القرطبي (249/4).

(6) سورة آل عمران، من الآية: (159).

(7) ينظر: تفسير الطبري (344/7-345).

(8) ينظر: المصدر نفسه (344/7-345).

(9) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (62).

## المطلب الثالث : حقوق الأمير.

من سمات شريعتنا التوازن في العلاقة بين الأمير ورعيته، إذ لما أوجبت الشريعة على الأمير واجبات عديدة؛ فرضت له في مقابلها حقوقاً على رعيته الالتزام بها من هذه الحقوق مايلي :

## • أولاً : الطاعة في غير معصية.

فهي من أولى الحقوق وأهمها؛ إذ لما أمر الله ﷻ الأمراء بالعدل؛ أمر الرعية بطاعتهم، بقوله ﷻ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }<sup>(1)</sup>، { أُولِي الْأَمْرِ } هم : الأمراء والولاة<sup>(2)</sup> الذين أزم الله ﷻ عباده بطاعتهم، في ما فيه مصلحة عامة للرعية، ولم يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كررها عند ذكر الرسول ﷺ؛ ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ<sup>(3)</sup>.

وقوله ﷻ : " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني"<sup>(4)</sup>؛ دلّ على وجوب طاعة الأمير؛ لأن في ذلك طاعة لله ﷻ وطاعة لرسوله ﷺ؛ ولأنّ في ذلك محافظة على اتفاق الكلمة وجمع الصفوف<sup>(5)</sup>.

وعن النبي ﷺ قوله : " السّمع والطّاعة حقّ ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"<sup>(6)</sup>؛ هذا الحديث قيّد عموم الطاعة في الأدلة السابقة، فقد نهى الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ عباده أن لا يطيعوا أحداً في أمر، قد صحّ عندهم نهى الله ﷻ عنه؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية

(1) سورة النساء، من الآية : (59)

(2) هو قول جمهور الفقهاء وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، وذلك بدليل الآية التي قبلها فهي موجهة للولاة : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [ سورة النساء، من الآية : 58 ] . ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (210/8)، وتفسير القرطبي (259/5).

(3) ينظر : تفسير الطبري (503/8)، والتفسير الكبير للرازي (112/10)، وفي ظلال القرآن للسيد قطب (691/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الاحكام، باب : قول الله تعالى : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، (61/9)، رقم الحديث : (7137).

(5) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (209/8)، وفتح الباري لابن حجر (112/13)، وتحرير الأحكام للكناني (270-272).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجهاد والسير، باب : السمع والطاعة للإمام، (49/4)، رقم الحديث : (2955).

الخالق<sup>(1)</sup>.

### • ثانياً : بذل النصيحة له.

فيجب على الرعية أن ينصحوها ولاة أمرهم؛ لأنهم أحوج الناس إلى النصيحة الصادقة؛ لعظم مسؤوليتهم، والنصيحة إما بالقول أو بالكتابة أو بواسطة إذا كانوا لا يستطيعون بأنفسهم<sup>(2)</sup>.

ومن المناصحة معاونته على الحق، وطاعته فيه، وتذكيره به، وتنبهه بلبين ورفق، ورد القلوب النافرة عنه إليه، وتحذيره من عدو يقصده بسوء، وإعلامه بسيرة عماله<sup>(3)</sup>.

وقد قال ﷺ: " الدين النصيحة "، قلنا: لمن؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(4)</sup>؛ فنصح أئمة المسلمين إرشادهم إلى العدل والحق، ومساعدتهم على نشر الأمن، ومساندتهم ليساندوا الإسلام والمسلمين<sup>(5)</sup>.

وما قد يقع منهم من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي، وأتباع ما كان عليه السلف، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس<sup>(6)</sup>.

### • ثالثاً : الدّعاء له.

وذلك بأن يدعوا له أن يصلحه الله ﷻ ويسدّده، ويصلح به وينصره على الكفّار وأهل الفساد، ولا يمدحونه لاسيما بما ليس فيه؛ وإمّا يُدعى له بالتوفيق والهداية، وهذا مستحبّ باتّفاق الفقهاء<sup>(7)</sup>.

ولا يُدعى عليه باللّعنة وقلة التوفيق، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، بل بالخير والصّلاح ليتركوا الشّر ويرتفع البلاء؛ ولأنّه من قلّ توفيقه ظلّم، وإذا استجيب للدّعاء زاد ظلمه، كما قال بعض

(1) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطلال (214/8)، وفتح الباري لابن حجر (123/13)، وعمدة القارئ للعيني (221/14)، وإرشاد الساري للقسطلاني (119/5).

(2) ينظر : التعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين (452)، والدرر السنينة (50/8).

(3) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب (223/1)، وبدائع الفوائد لابن القيم (132/3)، وتحرير الأحكام للكناني (272-274).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الأيمان، باب : بيان أن الدين النصيحة، (74/1)، رقم الحديث : (55).

(5) ينظر : شرح النووي على مسلم (38/2)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (205/1-206).

(6) ينظر : الدرر السنينة (119/9).

(7) ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي (521/4)، والدرر السنينة (41/5).

التاس: يارسولا لله، إنّ دوساً كفرت واعتدت، قال ﷺ: " اللهم اهدِ دوساً وأتِ بهم " (1)، فهداهم الله وجاءوا وأسلموا، ولم يدعوا ﷺ عليهم بالهلاك، مادام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام (2). وقال ﷺ: " خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم " (3)، " يصلون عليكم وتصلون عليهم "؛ أي: يدعون لكم بالهداية والرشاد، وتدعون لهم بالمعونة على القيام بالحق والعدل (4). وقد روي عن القاضي عياض (5) قوله: ( لو أنّ لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام )، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: إذا جعلتها في نفسي لم تجزني، وإذا جعلتها في الإمام صلح، وصلح بصلاحه العباد والبلاد؛ فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر بأن ندعوا عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأنّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم ولعامة المسلمين (6).

#### • رابعاً: الصبر على جوره وعدم الخروج عليه.

فلا يخلوا بشر من نقص، ولا يبعد أحد عن تقصير، فلا يجب القيام علي الأمرء ولاخلعهم إلا بردتهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلاة، وأما دون ذلك من الجور؛ فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأنّ في ترك الخروج عليهم تحصيئاً للفروج والأموال وحقناً لدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة (7).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى، (44/4)، رقم الحديث: (2937).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (144/5)، وسراج الملوك للطروشسي (270)، ومجلة البحوث الإسلامية (37/44).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، (1481/3)، رقم الحديث: (1855).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم (244/12)، والكوكب الوهاج للأرمي (113/20-114).

(5) عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، من علماء المذهب المالكي، أخذ العلم عن: أبي عبد الله المازري، وأبي الحسين بن سراج، وأبي محمد بن عتاب، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن مكحول، والقاضي ابن العربي، وأبو الطاهر، وغيرهم، من أهم مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والتنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، توفي عام: 544 هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (46/2-51)، وشجرة النور الزكية (257/1).

(6) ينظر: شرح السنة للربحاري (113-114)، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (91/8)، والتعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين (452).

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (126/5).

وقال ﷺ: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة"<sup>(1)</sup>، " شيئاً تكرهونه"؛ كالجور وعدم التسوية بينكم فاكرهوا عملهم لذلك الشيء، ولا تنزعوا يداً من الطاعة لهم، ما لم يأمرؤكم بمعصية<sup>(2)</sup>.

#### ● خامساً: إعانتته على تحمل الأعباء.

وذلك بالقيام بنصرته باطنياً وظاهراً؛ لتنظيم مصالح الدين والدنيا، ولإظهار المجتمع متماسكاً، مما يؤدي ذلك إلى إضعاف مؤامرات الكفار والمنافقين، قال ﷺ: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }<sup>(3)</sup>؛ فأحق من يعان على ذلك الأمراء<sup>(4)</sup>.

#### ● سادساً: تعظيمه والإعلاء من شأنه.

يجب أن يعرف للأمراء عظيم حقهم وقدرهم، فيعاملوا باحترام وإكرام، فقد قال ﷺ: " إن من إجلال الله... إكرام ذي السلطان المقسط"<sup>(5)</sup>؛ فإذا عظموا السلطان أصلح الله ﷻ دنياهم؛ ولأته ذو قهر وغلبة، إذا استخفوا به فسدت دنياهم<sup>(6)</sup>.

(1) سبق تخرجه (385).

(2) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (264-265)، والكوكب الوهاج للأرمي (113/20).

(3) سورة المائدة، من الآية: (2).

(4) ينظر: تحرير الأحكام للكناني (274).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: تنزيل الناس منازلهم، (261/4)، رقم الحديث: (4843)، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: قتال أهل البغي، باب: النصيحة لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين... (282/8)، رقم الحديث: (16658)، قال الالباني: حديث حسن. ينظر: صحيح الجامع (438/1).

(6) ينظر: تفسير القرطبي (260/5)، وتحرير الأحكام للكناني (272-273)، والتنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (116-115/4).

المبحث الثالث : العزل وأسبابه.

المطلب الأول : معنى العزل ومن له الحق في عزل الأمراء.

العزل في اللغة : التنحية، ومنه عزلت النائب أو الوكيل، أي : أخرجته وفصلته عمّا له من حكمٍ وتصرف<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحاً : - لا يخرج عن معناه اللغوي - فهو فصل الأمير عن الحكم ومنعه من التصرف في البلاد التي أمّر عليها.

وهو حقّ للخليفة ولوزير التفويض، اللذين تولّيا تقليد الأمير، فإن تولّى الخليفة تقليده بنفسه، فله عزله ونقله من إقليم إلى غيره<sup>(2)</sup>، وإن كان الوزير تفرد بتقليده، فتقليده على ثلاثة أضرب :

- أولها : أن يقلّده عن إذن الخليفة، فلا يجوز له عزله ولا نقله من إقليم إلى آخر، إلا بإذن الخليفة وأمره، ولو عُزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير.

- ثانيها : أن يقلّده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له حينئذ أن ينفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير.

- ثالثها : أن يطلق الوزير فلم يصرح بأنّ هذا التقليد عن الخليفة أو عن نفسه، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله، إلا أن يقرّه الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديداً لولايته، وحينئذٍ لا يحتاج لاستدامة العقد ما يحتاج إليه ابتداءً، بل يكفي أن يقول الخليفة للأمير : ( قد أقررتك على إمارتك )<sup>(3)</sup>.

ولا ينعزل الأمراء بموت الخليفة، وينعزلون بموت الوزير؛ لأنّ تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر : لسان العرب لابن منظور (440/11)، وتاج العروس للمرئضي (464/29)، مادة : عزل؛ التوقيف على مهمات التعريف لزين الدين الحدادي (241).

(2) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (63)، والأحكام السلطانية للفراء (34)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (286)، ونظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (568).

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (63)، والأحكام السلطانية للفراء (34)، والنظريات السياسية والإسلامية لضياء الدين الرايس (286)، ونظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (568).

(4) ينظر : المصدر نفسه (64)، (35)، (286)، (568).



وقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ وعن الخلفاء الرَّاشِدِينَ ﷺ من بعده؛ أَنَّهُمْ قَدْ عَزَلُوا الْأُمَرَاءَ عِنْدَمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ :

- فقد عزل النَّبِيُّ ﷺ العلاء بن الحضرمي ﷺ عن البحرين بعد أن أمره عليها<sup>(1)</sup>.
- وعزل عمر بن الخطاب ﷺ خالد بن الوليد ﷺ عن الشام بعد أن كان أميراً عليها<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (266/4).

(2) ينظر : المصدر نفسه (396/7).

**المطلب الثاني : أسباب العزل.**

من المعلوم أنّ الأمير مادام قائماً بواجبه على أكمل وجه لا يجوز عزله، فإن طرأ عليه ما يوجب ذلك، أو انخرم شرط من شروط صحّة الإمارة - السابق بيانها<sup>(1)</sup> - أثناءها وتعدّر معه القيام بمقاصدها، فهل يُعدّ ذلك سبباً يستحق بموجبه العزل أم لا يعتبر في الدوام ما يعتبر فالابتداء؟ هذا ما سيتم تفصيله .

● **السبب الأول من أسباب العزل : الردّة عن الإسلام.**

وهو أعظم الأسباب الموجبة للعزل، فإن ارتكب الأمير ما يؤدّي إلى ردّته عن الإسلام كإنكار مجمع عليه مما علم من الدّين ضرورةً، فإنّه يعزل ولا تكون له إمارة على مسلم، قال عبادة بن الصّامت رضي الله عنه <sup>(2)</sup>: دعانا النبي صلى الله عليه وآله فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا " إن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله "، فقال صلى الله عليه وآله : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " <sup>(3)</sup>؛ أي : لا تنازعوا ولاة أموركم إلا أن تروا منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، أو كفراً ظاهراً، فإذا رأيتم ذلك فلا تطيعوهم <sup>(4)</sup>.

ولا يكتفى بعزله، بل يستباح دمه ويقتل بعد إقامة الحجة عليه واستنابته، لقوله صلى الله عليه وآله : " من بدل دينه فاقتلوه " <sup>(5)</sup>، وهذا بإجماع العلماء <sup>(6)</sup>.

**● السبب الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله.**

وهو سبب كسابقه موجب للعزل بجميع صورته سواء التي تخرج فاعلها من الملة، أو التي لا تخرجه منها

(1) ينظر : (363).

(2) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاريّ الخزرجي، أبو الوليد، بايع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم العقبة، شهد بدرًا وكل المشاهد بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله كثيراً، وروى عنه : أبو أمامة، وأنس، وأبو أيّوب، وغيرهم رضي الله عنهم، توفي عام : 34هـ. وقيل : عاش لعام : 35هـ. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (3/505-507).(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الفتن، باب : قول النبي صلى الله عليه وآله : سترون بعدي أموراً تتكرونها، (47/9)، رقم الحديث : (7056)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : وجوب طاعة الأمراء، (1470/3)، رقم الحديث : (42).

(4) ينظر : شرح صحيح مسلم لابن بطال (9/10)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (246/6)، وشرح النووي على مسلم (229/12)، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعينبي (176/24).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجهاد والسير، باب : لا يعذب بعذاب الله، (61/4)، رقم الحديث : (3017).

(6) ينظر : شرح النووي على مسلم (229/12)، وفتح الباري لابن حجر (123/13).

وتقتضي فسقه، والتّصوص الواردة في ذلك صحيحة وصریحة :

- قال ﷺ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }<sup>(1)</sup>، وقال ﷺ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }<sup>(2)</sup>، وقال ﷺ أيضاً : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }<sup>(3)</sup>، رغم نزول هذه الآيات في أهل الكتاب - لما حرّفوا دينهم - إلا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله ﷻ في كتابه، وبدّلوا وغيروا حكمه وكتّموه؛ وصفهم الله ﷻ بالكفر والظلم والفسق، فالكفر بجحد ما أنزل الله ﷻ، والظلم بحمل الناس على غير شريعته، وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهجه واتباع غير طريقه<sup>(4)</sup>.

- وقال ﷺ : " إن أمرّ عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله ﷻ فاسمعوا له وأطيعوا " <sup>(5)</sup>؛ أي : تجب طاعة الأمير كيف ما كان في نفسه ونسبه، ما دام متمسكاً بالإسلام والدعوة لكتاب الله ﷻ، وعدم استحقاق صورته؛ لأنّه نائب الشرع<sup>(6)</sup>.

فكلّ هذه التّصوص تدل دلالة واضحة وصریحة على أنّ من لم يحكم شرع الله ﷻ الذي شرعه لعباده يستحقّ العزل ولو بمقاتلته، ولا إمارة له على مسلم<sup>(7)</sup>.

#### • السبب الثالث : الفسق.

لو انعقدت إمارة لعدلٍ ثم طرأ عليه جرح في عدالته بفسق، ففسقه على ضربين :

(1) سورة المائدة، من الآية : (44).

(2) سورة المائدة، من الآية : (45).

(3) سورة المائدة، من الآية : (47).

(4) ينظر : تفسير الطبري (346/10-357)، وفي ظلال القرآن للسيد قطب (2/889-901)، والإمامة العظمى للدميحي (102).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (3/1468)، رقم الحديث : (4).

(6) ينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (4/375)، وشرح النووي على مسلم (9/47)، والمفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي (4/286)، و تحفة الأبرار للبيضاوي (2/542)، وشرح السيوطي على مسلم (3/363).

(7) ينظر : الإمامة العظمى للدميحي (473).

- **الأول** : ما تابع فيه الشهوة، بارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات وانقياد للهوى، فهذا فسق يمنع من استدامة إمارته، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمارة<sup>(1)</sup>.
- **والثاني** : ما تعلق فيه باعتقاد متأول لشبهة، اختلف فيها، فذهب فريق إلى أنها تمنع من استدامتها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل؛ وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وذهب فريق إلى أنها لا تمنع من استدامتها؛ لأنه لا يمنع بها من القضاء والشهادة<sup>(2)</sup>، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>.
- وفي رواية عن أحمد وآخرين : أنه لا يعزل بمجرد المعاصي بل بالردة، أو بترك إقامة الصلاة، أو ترك شيء من الشريعة<sup>(4)</sup>؛ لقوله ﷺ : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان "<sup>(5)</sup>؛ أي : كفراً ظاهراً عندكم من الله ﷻ فيه نص صحيح لا يقبل التأويل<sup>(6)</sup>.
- **السبب الرابع** : نقص التصرف.

وذلك بأن يطرأ عليه ما يعيق تصرفاته أو يبطلها، من حجر أو قهر، فالحجر : هو أن يستولي عليه أحد أعوانه، ويستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعية، فلا يعزل بذلك ولا يقدر في صحة إمارته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره :

- فإن كانت جارية على أحكام الدين، جاز إقراره عليها، وإمضاء أحكامها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على البلاد.

(1) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (43).

(2) ينظر : المصدر نفسه (43).

(3) ينظر : تفسير القرطبي (271/1)، والشرح الصغير للدردير (153/4)، ومآثر الإنافة للفلقشندي (72/1)، والإمامة العظمى للدميحي (474).

(4) ينظر : تفسير القرطبي (271/1)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المرشد (203).

(5) سبق تخريجه (389).

(6) ينظر : شرح مصطفى البغا على صحيح البخاري (47/9).

- وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل، لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر بمن يقبض يده ويزيل تغلبه<sup>(1)</sup>.

أما القهر : بأن يصير مأسورا في يد عدوّ قاهر لا يقدر على الخلاص منه؛ فيعزل بذلك؛ لعجزه عن النّظر في أمور المسلمين، وسواء كان ذلك العدوّ مشركاً أو مسلماً باغياً، فإن كان مرجوّ الخلاص إمّا يقتال أو فداء فعلى رعيته انقاذه لما أوجبه الإمارة من نصرته<sup>(2)</sup>.

#### • الخامس : نقص الأهليّة.

وذلك بأن يطرأ عليه عجز عقلي يؤثّر على رأيه، كالجنون والخبل المطبق فهو باتّفاق يمنع عقدها ابتداءً ومن باب أولى استدامتها فيعزل به، بخلاف العجز العقلي العارض كالإغماء الذي أكثر زمنه إفاقه، فلا يمنع من استدامتها؛ لأنّه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل، وينعزل بالمرض الذي ينسبه العلوم السياسيّة الشرعيّة<sup>(3)</sup>.

أما فقد الحاسّة البصر فمن اعتبرها شرط صحة لا يصح ابتداء العقد من دونها، اعتبرها في استدامتها أيضاً، فلو فقد الأمير بصره أثناء إمارته فإنّه يعزل<sup>(4)</sup>.

وفقد حاسّتي السّمع والتّطرق أختلّف فيهما هل يعزل بفقدهما أم لا على أقوال :

- الأوّل : يعزل بما كما يعزل بذهاب البصر؛ لتأثيرهما في التّدبير والعمل.

- الثّاني : لا يعزل بما؛ لقيام الإشارة مقامهما، ويراعى الابتداء بسلامتهما.

(1) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (47)، والأحكام السلطانية للفراء (22)، والمقدمة لابن خلدون (241)، وروضة الطالبين للنووي (49/10).

(2) ينظر : المصدر نفسه (47)، (22)، (241)، (49/10).

(3) ينظر : غياث الأمم للجويني (270)، والأحكام السلطانية للماوردي (111)، والأحكام السلطانية للفراء (21)، وروضة الطالبين للنووي (48/10)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (45-46)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5)، والإمامة العظمى للدميحي (483).

(4) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (43)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد (47)، ومغني المحتاج للشربيني (421/5)، والإمامة العظمى للدميحي (484).

- **الثالث** : إن كان يحسن الكتابة فلا يعزل بهما، وإن كان لا يحسنها عُزل؛ لأنّ الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، ورجّح الماوردي القول الأوّل<sup>(1)</sup>.
- أما لو طرأ عليه ضعف البصر الذي لم يمنع معه التّمييز، أو عور، أو عشى العين، أو ثقل السّمع، أو تتممة اللّسان، أو فقد حاسّيّتيّ الدّوق والثّم، فلا يعزل بها ولا اعتبار لجميعها في استدامة إمارته<sup>(2)</sup>.
- أما لو طرأ عليه فقد عضو من الأعضاء الجسميّة كذهاب اليدين أو الرّجلين وما يمنع من العمل والنّهوض فيعزل؛ لعجزه عمّا يلزمه من حقوق الرعيّة فيعمل أو نهوض، فذلك يؤثّر في بداية العقد واستدامته<sup>(3)</sup>.
- واختلّف فيما لو طرأ عليه ما يذهب به بعض العمل أو بعض النّهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرّجلين، والعرج، والفالج، علي قولين :
- **الأوّل** : يعزل به؛ لأنّه عجز يمنع من ابتدائها فيمنع من استدامتها.
- **الثاني** : لا يعزل به وإن منع من عقدها ابتداءً؛ لأنّ المعتبر في عقدها كمال السّلامة، وفي الخروج منها كمال النّقص<sup>(4)</sup>.
- أما لو طرأ عليه ما لا يمنع العمل ولا النّهوض كجذع الأنف وسمل إحدى العينين، وعموشة العينين، وسيلان اللّعب، وكثرة نسيان، والبرص، وقطع الأذنين والذكر والأنثيين؛ فلا يعزل بها؛ لعدم تأثيره في شيء من حقوق الإمارة<sup>(5)</sup>، وهذا مذهب جمهور الفقهاء - كما سبق بيانه عند الكلام عن الشّروط<sup>(6)</sup> -.

(1) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (44)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (48)، والإمامة العظمى للدميحي (484).

(2) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (44)، والأحكام السلطانية للفراء (21)، وروضة الطالبين للنووي (48/10)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (46-47-48)، والإمامة العظمى للدميحي (484-485).

(3) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (45)، ومغني المحتاج للشريبي (421/5)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (49)، والإمامة العظمى للدميحي (485).

(4) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (45)، ومغني المحتاج للشريبي (421/5)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (50-51).

(5) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي (45-46)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المراد (48-51).

(6) ينظر (373-374).

وأما من لم يشترط سلامة الحواس ولا الأعضاء ابتداءً كابن حزم، فمن باب أولى أن لا يشترطها استدامة<sup>(1)</sup>.

وأما لو طرأ على كفاءته نقص كعته رأيه، واضطرابه اضطراباً لا يخفى إدراكه، أو سقوط نجدته وأمانته، أو خالف ما حُدّد له، أو اشتكاه رعيته؛ فإنه بذلك يستحق العزل، ويبيّن الخليفة وجوباً لرعيته مقتضى عزله؛ لئلا يوتى عليهم مرّة أخرى<sup>(2)</sup>.

أو يُستبدل بأصلح منه، كأن وُجد من هو أقوى وأحكم منه؛ لأنّ هذا هو مقتضى الإمارة، ويُبرأ الخليفة الأمير في هذه الحالة ببيان سبب عزله؛ لأنّ العزل مظنة العيب ويشين إلى سمعته، وكونه تمّ عزله لمصلحة يخفى على الناس<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (129/4).

(2) ينظر : غياث الأمم للجويني (270-271)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (26)، وزادالمعادالبن القيم (583/3-584)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (137/4)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (80/1)، وتحرير الأحكام للكناني (282).

(3) ينظر : المصدر نفسه (270-271)، (26)، (584-583/3)، (137/4)، (80/1)، (282).

## الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ﷺ :

فبعد هذه التبذة الموجزة عن جانب من جوانب السياسة الإسلامية - الإمارة العامة -، ومعرفة ما كان عليه الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون ﷺ من بعده، فإن الإنسان يردد قائلاً: " الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "، وإنه يشعر بالفخر والاعتزاز، أن تسيير حياته بكل شؤونها، ومن جملتها الجانب السياسي، على منهج رباني شامل كامل، متوافق مع فطرته التي خلق عليها، بعيداً عن تلك التخبطات التي يعيشها الكثير من البشر، الذين ينشدون الاستقرار والأمن، في ظلال نظم وقوانين أنشأتها عقولهم القاصرة.

وبعد انتهائي من البحث في هذا موضوع تبين لي بعض النتائج أخصها كالآتي :

- أن قضية الإمارة العامة من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية، ومن أهم مقاصدها؛ لما فيها من استقامة حياة الناس، وتحقيق مصالحهم.
- أن عظم مسؤولية الإمارة العامة وخطورتها؛ استوجب أن تكون لها أركاناً وشروطاً، يجب توفرها؛ حتى تقوم على صورتها الصحيحة كما أرادها الله ﷻ.
- أن وليّ أمر المسلمين أوجب عليه الشريعة واجبات، عليه القيام بها على أكمل وجه، وبالمقابل يستحق عليها حقوقاً، تكرمه في الدنيا قبل الآخرة.
- أن أصحاب الإمارات العامة لا قداسة لهم؛ فهم محاسبون في الدنيا من الأئمة والتاريخ، وفي الآخرة من الله ﷻ، إن قصروا في حمل أمانة هذه المسؤولية.
- أن البشرية لا يمكن أن تستقيم، وتستقر سياستها بالمنهج البشري وحده، وبمعزل عن المنهج الإلهي؛ بدليل ما تصاب به أمتنا الإسلامية اليوم، من محن وانتكاسات؛ فهو نتيجة لانحرافها عن شرع ربّها، ولا سبيل لها لتخطي كل هذا؛ إلا بالعودة الصادقة إلى دينها.
- لا بد من دراسة هذه المواضيع، وإعطائها حقّها في البحث، وعدم الوقوف عند البحث عنها فحسب، بل لا بدّ من توجيه المؤسسات وصنّاع القرار، وإقناعهم بضرورة وضع التدابير اللازمة؛ لتطبيق نظام الإمارة العامة، كما نصت عليها النصوص الشرعية.



هذا وقد حاولت جاهدة الصّواب، والتّقص في أصل الطّبيعة كامن، فأسأل الله ﷻ كما نفعني به، أن ينفع به كل من يقرأه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين، وصلّ اللهم وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن مُجَدِّد البصري، الماوردي، (ت : 450هـ)، دار الحديث، القاهرة، [د : ت].
3. الأحكام السلطانية، أبو يعلى مُجَدِّد بن الحسين، ابن الفراء، (ت : 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الثانية 1421 هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، (ت : 631هـ)، تح : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
5. إحياء علوم الدين، أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي الطوسي، (ت : 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
6. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد البصري، الماوردي، (ت : 450هـ)، دار مكتبة الحياة، [ط : بلا]، 1406 هـ.
7. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد القسطلاني، (ت : 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط : السابعة 1323 هـ.
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن مُجَدِّد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثانية 1405 هـ.
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر القرطبي (ت : 463هـ)، تح : علي مُجَدِّد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط : الأولى، 1412 هـ.
10. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد العسقلاني، ابن حجر، (ت : 852هـ)، تح : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُجَدِّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى 1415 هـ.

11. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: 790هـ)، تح : سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط : الأولى 1412هـ.
12. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُجَدِّ الزركلي، (ت : 1396هـ)، دار العلم، ط : الخامسة عشر 1422 هـ.
13. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت : 544هـ)، تح : يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط : الأولى 1419 هـ.
14. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار طيبة، الرياض، ط : الثانية، [د : ت].
15. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد، ابن الميترّد الحنبلي، (ت : 909 هـ)، دار النوادر، سوريا، ط : الأولى 1432 هـ.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت : 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط : الثانية 1406 هـ.
17. بدائع الفوائد، شمس الدين مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب، ابن قَيِّم الجوزية، (ت : 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
18. تاج العروس، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، المرتضى، (ت : 1205هـ)، دار الهداية، [ط : بلا]، [د : ت].
19. تاريخ الطبري ( تاريخ الرسل والملوك )، ومعه صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت : 369هـ)، أبو جعفر مُجَدِّ بن جرير بن يزيد الطبري، (ت : 310هـ)، دار التراث، بيروت، ط : الثانية 1387 هـ.
20. تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام، بدر الدين مُجَدِّ بن إبراهيم بن سعد الكناني الشافعي، (ت : 733هـ)، تح : عبدالله بن صالح العبيد، دار المنهاج، الرياض، ط : الأولى 1433 هـ.

21. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، [ط: بلا]، 1433هـ.
22. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، (ت: 774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية 1420 هـ.
23. تفسير السعدي، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت: 1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ.
24. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت: 310هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420 هـ.
25. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية 1384 هـ.
26. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، فخر الدين الرازي، (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ.
27. تفسير سورة ص، محمد بن صالح العثيمين، (ت: 1421هـ)، دار الثريا، السعودية، ط: الأولى 1465 هـ.
28. التنوير شرح الجامع الصغير، عز الدين محمد بن إسماعيل الحسني، الأمير الصنعاني، (ت: 1182هـ)، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى 1432 هـ.
29. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين المناوي، (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى 1410 هـ.

30. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت : 795هـ)، تح : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : السابعة 1422 هـ.
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت : 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
32. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، أبو الحسن مُجَدِّد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، (ت : 1138هـ)، دار الجيل، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
33. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، شمس الدين محمد بن محمد البعلي ، ابن الموصلي، (ت : 774هـ)، تح : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، [ط : بلا]، [د : ت].
34. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار السعادة، مصر، [ط : بلا]، 1394هـ.
35. الدرر السننية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط : السادسة 1417هـ.
36. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن مُجَدِّد، ابن فرحون، (ت : 799هـ)، تح : مُجَدِّد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، [ط : بلا]، [د : ت].
37. الذخائر والأعلاق في أدب النفوس ومكارم الأخلاق، أبو الحسن سلام بن عبد الله بن سلام الإشبيلي، (ت : 544هـ)، دار صادر، بيروت، ط : الأولى 1432هـ.
38. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، (ت : 795هـ)، تح : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط : الأولى 1425 هـ.

39. رد المختار على الدر المختار، مُجَدِّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، ابن عابدين، (ت : 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : الثانية 1412 هـ.
40. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت : 676هـ)، تح : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثالثة 1412 هـ.
41. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، ابن القيم، (ت : 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : السابعة والعشرون 1415 هـ.
42. سراج الملوك، أبوبكر مُجَدِّ بن الوليد الأندلسي الطرطوشي، أبي رندقة، دار صادر، بيروت، ط : الثالثة 1433 هـ.
43. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُجَدِّ بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت : 273هـ)، تح : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مُجَدِّ كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط : الأولى 1430 هـ.
44. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن الأزدي السجستاني، (ت : 275هـ)، تح : مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
45. سنن الترمذي، أبو عيسى مُجَدِّ بن عيسى بن سؤرة الترمذي، (ت : 279هـ)، تح : أحمد مُجَدِّ شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط : الثانية 1395 هـ.
46. السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت : 303هـ)، تح : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط : الثانية 1406 هـ.
47. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، (ت : 458هـ)، تح : مُجَدِّ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الثالثة 1424 هـ.

48. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت : 303هـ)، تح : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الأولى 1421 هـ.
49. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وتعليق ابن عثيمين (ت : 1421هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ابن تيمية، (ت : 728هـ) مدار الوطن، الرياض، ط : الأولى 1467 هـ.
50. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي، (ت : 748هـ)، تح : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة 1405 هـ.
51. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت : 1250هـ)، دار ابن حزم، ط : الأولى [د : ت].
52. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف، (ت : 1360هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط : الأولى 1424 هـ.
53. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت : 1089هـ)، تح : محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط : الأولى 1406 هـ.
54. شرح الأربعين نووية، عناية : إبراهيم نجم محمد، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط : الأولى 1433 هـ.
55. شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهماري، (ت : 329هـ)، [ط : بلا]، [د : ت].
56. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، (ت : 516هـ)، تح : شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثانية 1403 هـ.
57. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت : 1421هـ)، دار الوطن، الرياض، [ط : بلا]، 1426 هـ.

58. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطلال، (ت : 449هـ)،  
تح : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الثانية 1423 هـ.
59. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبي قاسم بن رضوان المالقي، تح : علي سامي النشار، دار  
السلام، مصر، ط : الأولى 1428 هـ.
60. صحيح ابن حبان (إحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، أبو حاتم مُجَدِّد بن حبان بن أحمد  
التميمي، ابن حبان، (ت : 354هـ)، تح : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :  
الأولى 1408 هـ.
61. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر مُجَدِّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت : 311هـ)، تح  
: مُجَدِّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
62. صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت : 1420هـ)، مؤسسة  
غراس، الكويت، [ط : بلا]، [د : ت].
63. صحيح البخاري، أبو عبدالله مُجَدِّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت : 256هـ)، تح : مُجَدِّد زهير  
بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط : الأولى 1422 هـ.
64. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، (ت : 1420هـ)،  
المكتب الإسلامي، [ط : بلا]، [د : ت].
65. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت : 261هـ)، تح : مُجَدِّد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
66. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، (ت : 1420هـ)، مصدر الكتاب:  
برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
67. طبقات الخنابلة، أبو الحسين مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن أبي يعلى، (ت : 526هـ)، تح : مُجَدِّد حامد الفقهي،  
دار المعرفة، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].



68. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت : 771هـ) تح : محمود مُجَدُّ الطناحي، وعبد الفتاح مُجَدُّ الحلو، دار هجر، ط : الثانية 1413 هـ.
69. طبقات الشافعية، جمال الدين أبو مُجَدُّ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي، (ت : 772هـ)، تح : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط : الأولى 1423 هـ.
70. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُجَدُّ بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي، ابن سعد، (ت : 230هـ)، تح : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط : الأولى 1387 هـ.
71. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو مُجَدُّ محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، العيني، (ت : 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
72. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، (تهديب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، شرف الحق مُجَدُّ أشرف بن أمير، العظيم آبادي، (ت : 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الثانية 1415 هـ.
73. غياث الأمم في التياث الظلم، ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسابوري، الجويني، (ت : 478هـ)، تح : عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الرياض، ط : الرابعة 1435 هـ.
74. فتح الباري شرح صحيح البخاري وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت : 1420هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت : 852هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، [ط : بلا]، 1379 هـ.
75. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، (ت : 1430هـ)، دار الشروق، ط : الأولى 1423 هـ.
76. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو مُجَدُّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت : 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، [ط : بلا]، [د : ت].

77. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت : 1385هـ)، دار الشروق، بيروت، ط : السابعة عشر 1412 هـ.
78. القاموس المحيط، أبو طاهر مُجَدِّد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت : 817هـ)، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الثامنة 1426 هـ.
79. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، (ت : 660هـ)، تح : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط : الأولى 1414 هـ.
80. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ( الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج )، مُجَدِّد الأمين بن عبد الله الأرمي، الشافعي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط : الأولى، 1430 هـ.
81. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل مُجَدِّد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، (ت : 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط : الثالثة 1414 هـ.
82. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، (ت : 821هـ)، تح : عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط : الثانية 1405 هـ.
83. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد : 44.
84. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت : 807هـ)، تح : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، [ ط : بلا ]، 1414 هـ.
85. المجموع شرح المهذب ، وتكملة السبكي والمطيعي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، (ت : 676هـ)، دار الفكر، [ ط : بلا ]، [ د : ت ] .

86. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (ت : 666هـ)، تح : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط : الخامسة 1420هـ.
87. المسامرة للكمال بن أبي الشريف، (ت : 906هـ)، بشرح المسامية في علم الكلام للكمال بن همام، (ت : 861هـ)، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط : الأولى 1317 هـ.
88. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، ابن البيع، (ت : 405هـ)، تح : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى 1411هـ.
89. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت : 241هـ)، تح : أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط : الأولى 1416 هـ.
90. مسند البزار ( البحر الزخار )، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، البزار، (ت : 292هـ)، تح : محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط : الأولى 1408 هـ.
91. المصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، (ت : 211هـ)، تح : حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط : الثانية 1403 هـ.
92. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي، ابن أبي شيبة، (ت : 235هـ)، تح : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الأولى 1409 هـ.
93. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، (ت : 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [ط : بلا]، [د : ت].
94. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت : 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط : الأولى 1415هـ.

95. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن الشيخ الانصاري القرطبي، (ت: 656هـ)، ط: الأولى 1417هـ.
96. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن خلدون، (ت: 808هـ)، تح: سعيد بن مُجَدِّد السناري، دار الكتاب العربي، دمشق، ط: الأولى 1435 هـ.
97. مقدمة في الحضارة الإسلامية ونظمها، عطية مُجَدِّد عطية، (ت: 1426هـ)، دار يافا العلمية، ط: الأولى 1432هـ.
98. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة مُجَدِّد قاسم، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق؛ مكتبة المؤيد، الطائف، [ط: بلا]، 1410 هـ.
99. مناقب أمير المؤمنين عمر بن خطاب ؓ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّد الجوزية، ابن القيم، (ت: 751هـ)، دار ابن خلدون، [ط: بلا]، [د: ت].
100. منهج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، أويس وفا بن مُجَدِّد، خان زاده، (ت: بعد 1327هـ)، مطبعة محمود بك، [ط: بلا]، 1327 هـ.
101. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية 1392 هـ.
102. نظام الحكم في الإسلام، عبد القديم زلوم، (ت: 1423هـ)، منشورات حزب التحرير، ط: السادسة 1422 هـ.
103. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، (ت: 1404هـ)، دار النفائس، ط: الأولى، [د: ت].
104. النظريات السياسية والإسلامية، مُجَدِّد ضياء الدين الرايس، (ت: 1397هـ)، دار التراث، القاهرة، ط: السابعة، [د: ت].

105. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُجَدِّد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، (ت : 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : الأخيرة 1404 هـ.
106. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن ابن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير، (ت : 606هـ)، تح : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، [ ط : بلا ]، 1399 هـ.
107. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن مُجَدِّد التنبكتي، (ت : 1036هـ)، دار الكاتب، طرابلس، ط : الثانية 1420 هـ.
108. نيل الأوطار، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : 1250هـ)، تح : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط : الأولى 1413 هـ.